الفصل الثالث: الأحكام القضائية الإدارية في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

يعتبر قضاء المظالم أو ولاية المظالم في الإسلام (القضاء الإداري) مصدرا هاما لإثراء القضاء، خصوصا في الدول الإسلامية التي تتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا ومنهجا أساسيا للقضاء كما في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ لا يتصور في أي دولة إسلامية عند التشريع وعند سن القوانين الدستورية إلا وقد كان الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية مرجعا لها ومصدر إلهام لها، بدليل أنها لم تدع أي قضية أو مسألة أو مشكلة عالقة إلا وقدم لها جوابا وحلا شافيا مقنعا يرضى لها الأطراف المتنازعة.

وقد أبدى الإسلام اهتمامه بهذا النظام منذ العهد الأول للإسلام وما تلاه من عهد الخلفاء الأربعة والأموي والعباسي، حيث يمثل نظام القضاء بشكل عام مظهرا ومعلما للحضارة الإسلامية في ذلك الزمن، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى المراحل الأساسية لتطور نظام القضاء الإداري في الإسلامي، فضلا عن المبادئ التي كان يعتمد عليها في مختلف مجالات القضاء من حيث تعيين القضاة وإصدار الأحكام ونحوها، وذلك في المحثين التاليين:

الأول: سنتحد عن نشأة القضاء الإداري في الإسلام وأهم مبادئ القضاء، وتوضيح أهمية تولي منصب القضاء، ومدى خطورة إصدار الحكم لفض النزاع والخصومة بين الأطراف، فضلا عن مقارنة قضاء المظالم في الإسلامي بالقضاء الإداري في العصر الحديث خصوصا دولة في دولة الإمارات.

الثاني: سيتم التركيز على توضيح مفهوم القرار الإداري في الشريعة الإسلامية وتقسيماته وشروطه، معتمدًا في ذلك على الأدلة الشرعية والشواهد التاريخية للقضاء الإداري وكذلك على الاجتهاد الفقهي الإسلامي.

المبحث الأول: القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية

أشرنا سابقا بأن القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية أو ما يسمى بقضاء المظالم يعد رافدا ومصدرا أساسيا للقضاء في الدول الإسلامية، وسيتم تسليط الضوء على المعالم الأساسية لنظام القضاء الإداري في الإسلامي وتطوره ومقارنته بالقضاء الإداري المعاصر في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار العام للقضاء في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: نشأة القضاء في الإسلام

أولا: نشأة القضاء وتطوره في الإسلام:

اهتم الإسلام بنظام القضاء والفصل في النزاعات والخصومات بين الأطراف في بداية عهده، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه مهمة القضاء في ذلك الوقت، ووضح حدا للتحكيم الذي كان يمارسه العرب قبل الإسلام، فكان صلى الله عليه وسلم يحكم بين المتشاجرين ويقضي بينهم بأمر من الله سبحانه وتعالى، كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١٥٠]، وهذه الأية دليل صريح على أن النزاعات والخصومات التي تقع بين المسلمين يتم الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم، بل وأصبح ذلك من مقومات

[١٥٠] القرآن. النساء. ٤: ٦٥.

الإيمان والتصديق بالله وبرسوله، بحيث كان يقيس إيمانهم على أساس مدى اتباعهم لأمره وتسليمهم وقبولهم لحكمه وقضائه[١٥١].

ومن هذا المنطلق كانت فكرة القانون القضائي قد بدأت في الظهور تدريجيا بحيث أصبحت من من تراثهم الفكري الأصيل، فالقانون الواجب تطبيقه هو ما جاء به الإسلام إذ يقول جل جلاله: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[١٥٢]، وهذه الآية تشير أيضا إلى أن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه لم يكن وحيا بل اجتهادا[١٥٣]، في حين نجد أن جل الآيات القرآنية التي نزلت عليه صلى الله عليه وسلم كانت جوابا لحوادث أو لحالات وقعت للمسلمين نتيجة أسئلة وجهت له، سواء كانت من المسلمين أو الكفار على إثر قيام دعوى أو شكوى أو نزاع بينهم، ولهذه الأمثلة من الأساليب جاءت عديدة منها (يستفتونك) أو (يسألونك)، ومع التوسع المستمر للدولة الإسلامية زادت نسبة المنازعات والخصومات، وتوسعت معها اختصاصات الفصل في الأحكام الشرعية، حيث بعث الرسول ﷺ العمال من الصحابة إلى الأمصار من لهم قدرة على القضاء والحكم بين الناس، فكانوا يحكمون بما جاء في القرآن والسنة وباجتهادهم إن لم يكن هناك نص صريح[١٥٤]، ومن الصحابة الذين أعطي لهم هذا المهام أو الدور:

١. الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه: بعثه إلى اليمن وأوكل إليه مهمة القضاء وقال له: "إِذَا أُحْضُرِ اليَّكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَع كَلَامَ الْآخرِ"[١٥٥].

٢. الصحابي الجليل معاذ بن جبل: عهد إليه مهمة القضاء، وقال له النبي ﷺ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ مَعَاذَ: اِقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ، قَالَ:

---

[١٥١] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. ١٩٧٠م. *أدب القاضي*. تحقيق: يحي هلال السرحان. ج١، ص١٣ وأيضا ص٧٧.

[١٥٢] القرآن. المائدة ٥: ٤٨.

[١٥٣] سلام، مذكور محمد. ٢٠٠٥م. *المدخل في الفقه الإسلامي*. مصر: دار الكتاب الحديث. ج.٥. ص ٣٣٢.

[١٥٤] الماوردي. ١٩٧٠م. *أدب القاضي*.ص٢٦.

[١٥٥] العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. ١٤١٥هـ. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بغداد: مكتبة المثني. ص٥٠٧.

فَبِسَنَةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ الرَّسُول ﷺ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ، قَالَ: اِجْتَهَدَ رَأْيِي وَلَا آلوَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لَمَّا يُرْضِيهِ"[١٥٦].

وأصبح أمر القضاء بعد وفاته صلى الله عليه وسم، من الأعمال والوظائف الداخلة في منصب الخلافة، باعتبار أن الخليفة هو الوكيل أو النائب عنه صلى لله عليه وسلم في صيانته لشريعة ورعاية مصالح الأمة، بيد أن مهام القضاء في عهد الخليفة الأولى قد اتجه نحو الاستقلال تدريجيا، ففي عهد الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه سنة ١١ هـ، قام أبو بكر بتفويض أمر القضاء إلى الفاروق عمر بن خطاب، وقال رضي الله عنه: أنا أكفيك القضاء في المدينة[١٥٧].

أما في عهد الخليفة عمر بن خطاب رضي الله عنه، فقد توسع فكرة الاستقلال مع توسع الفتوحات الإسلامية بشكل كبير، إذ يعد أول من نظم أمر القضاء في الأمصار وفرض لهم الأجرة والجعالة[١٥٨]، وكان سلمان بن ربيعة الباهلي أول قاضي عينه بالكوفة وأول من عرف بهذا اللقب، وعين أبا هريرة على الصلاة والقضاء في البحرين، وفي البصرة عين كعب بن سورة قاضيا عليها، وعين قيس بن أبي العاص قاضيا على مصر، وعين أبا الدرداء أمر القضاء في دمشق[١٥٩].

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتكفل بتعين القضاة بنفسه في الأمصار، كما عين أمر القضاء لكعب بن سور، وعين زيد بن ثابت رضي الله عنه على قضائه في المدينة وشريح القاضي على الكوفة، وأحيانًا كان يترك القضاء للوالي، كطلبه من والي البصرة بعد عزل كعب بن سور

---

[١٥٦] النيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم. ٢٠٠٤م. *صحيح مسلم*، تحقيق محمد بن عبادي، القاهرة: مكتبة الصفا، ج٢ . ص٣٧٢.

[١٥٧] المسعودي. الحسين بن علي. ١٩٣٨. *التنبيه والأشراف*. القاهرة: مكتبة الشرق الإسلامية. د.ط. ص.٢٥٤.

[١٥٨] القاضي. محمد بن خلف. ١٩٤٧م. *أخبار القضاة*. المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي. القاهرة. د.ن. د.ط. ج١. ص ١٠٤.

[١٥٩] الكندي. محمد بن يوسف المصري. ١٩٨٠. *كتاب الولاة وكتاب الصلاة*. المحقق: رفن كيست. د.ن. د.ط. ص١٠٣.

بالقيام بمهام القضاء والفصل بين المتخاصمين بجانب عمله كوالي، كما أسند إلى والي صنعاء يعلي بن أمية مهام القضاء أيضا[١٦٠].

وفي خلافة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد تولى بنفسه مهام القضاء، حيث يمارس الإمام القضاء في مجلسه وسط المسجد الجامع بالكوفة، وأما البصرة فقد عين أبا الأسود الدولي قضايا عليها، وأبقى شريح القاضي على الكوفة[١٦١].

وقد كان الاهتمام بشكل أكبر من قبل الخلفاء في العهد الأموي، خاصة في اختيار وتعيين القضاة، وقد كان للأمراء في بعض الحالات سلطة في تعيينهم، فضلا عن ممارسة القضاة عملهم بشكل مستقل ولم يكن للسياسة تأثير عليهم، وقد كان القضاة في العصر الاموي يعتمد على القرآن والسنة فضلا عما سبق حكمه أو تم البت فيه[١٦٢]، وقد ظل نظام القضاء وأهميته ومكانته محتفظا حتى الفترات الأخيرة من العهد الاموي، حيث كتب الخليفة مروان بن محمد الملقب بالحمار إلى أحد الولاة قائلا: "فاعلم أن القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام، ولا يمثل محله أحد من الولاة، لما يجري على يديه من مغالظ الأحكام ومجاري الحدود فليكن من تولية القضاء في عسكرك من ذي الخير في القناعة والعفاف والنزاهة والفهم والوقار والعصمة والورع والبصر بوجوده القضايا ومواقعها"[١٦٣].

وفي عهد الخلافة العباسية فيلاحظ بأن الخليفة هو من يقوم بتعين القضاة وعزلهم خاصة في القرون الأولى؛ حتى تم استحداث أو ظهور منصب (قاضي القضاة[١٦٤]) الذي أوكل إليه بعد ذلك مهام التعيين

---

[١٦٠] المسعودي. ١٩٣٨م. *التنبيه والأشراف*. ص ٢٥٥.

[١٦١] المسعودي. ١٩٣٨. *التنبيه والأشراف*. ص٢٥٥.

[١٦٢] الطبري. ١٣٨٧هـ. تاريخ الطبري، ج٥. ص١٦٧.

[١٦٣] المصدر نفسه. ج ٥، ص١٦٠٧- ١٦٠٨.

[١٦٤] إن لقب (أقضى القضاة) من الألقاب المستخدمة في الإدارية القضائية في بغداد، وكان " الماوردي" هو أول من لقب بهذا اللقب سنة (٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م) واستمر له هذا اللقب الى ان مات سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨ ثم نلقب القضاء به وأما قاضي القضاة فهي قاضي على كل قاضيًا وكان بيده توليته وعزله القضاة فيعتر هو صاحب السلطة.

في أمصار وأقاليم الدولة بدلا من الوزير أو الخليفة[١٦٥]، وكان الفقيه علي بن أبي طالب البخاري هو آخر من تولى منصب قاضي القضاة في زمن الدولة السلجوقية، (٥٨٩هـ/١١٩٥م)، إذ ظل يعمل في ذات المنصب حتى وفاته سنة (٥٩٣هـ/١١٩٩م)[١٦٦].

ومما سبق بيانه، يمكن لنا إبراز أهم النقاط التي مر القضاء الإداري في بداية ظهور الإسلام والعصور التي تلتها من الخلافات الدولة الإسلامية، وتتمثل في:

١. كان القضاء الإداري بداية يتمحور حول قيام الرسول ﷺ بفض النزاعات والخلافات التي كانت ترده بين الصحابة أنفسهم أو بين المشركين أيضا، بالإضافة إلى تفويض مهام القضاء بين فترة وأخرى إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم للفصل في النزاعات والخلافات.
٢. اتجه القضاء في العهد الخلفاء الأربعة نوعا ما إلى الاستقلال بدءا في العهد الصديق أبو بكر رضي الله عنه عندما أسند منصب القضاء في المدينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن ثم انتشر فكرة تولية القضاء في عهد عمر في مختلف الأمصار والولايات الإسلامية، فضلا عن ذلك تعيين أول مسمى أو لقب القاضي.
٣. يلاحظ بأن نفوذ الولاة ازداد في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، حيث كان الولاة يتقلدون مهام اختيار القضاة في بلدانهم بأنفسهم، نظرًا لصلاحيات الممنوح من الخليفة عثمان رضي الله عنه، بينما في زمن الخليفة علي رضي الله عنه كان يتولى القضاء بنفسه في مسجد الكوفة.

---

[١٦٥] القلقشندي. أبو العباس أحمد بن علي. ١٩٦٣م. *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*. القاهرة: د.ن. ج.١٠. ص٢١٧.

[١٦٦] في هذه الفترة كانت سيطرة السلجوقية مستمرة بدءا من (٤٤٧هـ/٥٩هـ= ١٠٥٦=١١٩٨م) إلى عهد الخليفة (الناصر لدين الله) (٥٧٥=٦٢٢هـ/ ١٠٨٣=١١٣٠م) حيث انتهت عهد الدولة السلجوقية واستقلت الخلافة العباسية، الحسيني علي بن الحسين، القرن ٧ الهجري/ يوافق ١٣ ميلادي)، ينظر: نشر محمد إقبال لاهور، سنة ١٩٣٣م. أخبار دولة آل سلجوق. د.ن. د.ط. ص ٨٥.

٤. أما في العهد الأموي فقد توسع الأمر إلى أن أصبح أمر تعيين القضاء للخليفة والوزراء أيضا في الأمصار والولايات الإسلامية، بينما في عهد الخلافة العباسية كان الخليفة هو الذي يقوم بتعيين وعزل القضاء بنفسه في القرون الأولى، إلى أن تم تعيين منصب قاضي القضاء الذي أصبح من أهم أدواره تعيين القضاة.

الفرع الثاني: شروط تقليد منصب القضاء في الإسلام ودولة الإمارات العربية المتحدة

وبعد الحديث عن تاريخ القضاء في الإسلام وتطوره في بداية ظهور الدولة الإسلامية والعصور التي تلتها، ارتأى الباحث أن يخصص هذا المقام في تناول أهم الشروط الجوهرية اللازمة توفرها لتولي منصب القضاء الإداري، حيث قسمها إلى شروط عامة، وشروط خاصة وفق القانون الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي على النحو التالي:

أ. الشروط العامة، وقد تم تناولها في الكتب والدراسات العلمية الحديقة، يمكن لنا إجمالها في النقاط التالية وهي[١٦٧]:

الشرط الأول: أن يكون القاضي رجلًا يجتمع فيه صفة الذكورية والبلوغ.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلا، ولا يكتفي بذلك ما تعلق بالتكليف من علمه بالمدركات الضرورية، بل أن جيد الفطنة، صحيح التمييز، بعيدًا عن الغفلة والسهو، بحيث يسخر ذكاؤه لحل ما أشكل وفصل ما أعضل.

---

[١٦٧] للاستزادة في الشروط المتعلق بتولي منصب القضاء ينظر: الماوردي. أبو الحسن علي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث. ص ١١٠-١١٢. الزحيلي. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٥٩٣٦. عثمان، محمد رأفت. ١٩٩٤م. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ص٧٦.

الشرط الثالث: الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من عقد ولايتِهِ على غيره، ولأن الرِّقَّ لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من إعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يفتي كما لا يمنعه الرق أن يروي بعدم الولاية في الفتوى والرواية.

ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان له ولاء؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال القرطبي: هذه الآية تدل على أن رتبة العبد ناقصة أمام الحر من حيث الامتلاك وإن ملك فإنه لا يملك شيئا[١٦٨].

الشرط الرابع: الإسلام: وهو من أهم الشروط التي يجب توافرها في القاضي، حيث إن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية مهمة أساسية، وبلا شك فإن غير المسلم لا يهتم بما يتطلبه الشرع من المقاصد والأحكام والمبادئ، فضلا عن كونه شرط في جواز الشهادة لقوله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً﴾[١٦٩].

وفي سياق ذلك فقد وضح ابن قيم الجوزية بأن من الفقهاء من لا يجيز أن يستعين بغير المسلم في في الولاية، واستدل هذا الرأي رفض النبي صلى الله عليه وسلم الاستعانة بهم عند القتال، كما اعترض عمر رضى الله عنه على أبي موسى الأشعري عندما اتخذ نصرانيا كاتبا له، وقال له: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ

[١٦٨] القرطبي. ١٩٦٤م. *الجامع لأحكام القرآن*. ج٥. ص٣٧٦٣.

[١٦٩] القرآن. النساء. ٤: ١٤١

مِنْهُمْ﴾[١٧٠]، ثم قال له عمر: "ألا اتخذ حنيفًا" أي مؤمنًا، فقال أبو موسى لعمر: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال عمر: "لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله"[١٧١].

وأكد على ذلك ابن قيم في هذا السياق برفض عدد من الخلفاء في تولية غير المسلم لإحدى الولايات الإسلامية كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون[١٧٢]، فضلا عن تقليد الكفار مناصب القضاء على المسلمين[١٧٣].

ونفهم من النصوص السابق عدم جواز تقليد الكافر القضاء على المسلمين أو حتى على الكفار، كونه لا يؤمن بالإسلام ولا بما جاء به من الأسس والمبادئ الإسلامية، فلن يطبق في الأحكام القضائية إلّا القوانين والمبادئ التي يؤمن بها وتتبع ديانته، بخلاف المسلم الذي امتزج سلوكه وكيانه ووجدانه بعقيدة الإسلام فهو يسعى إلى تطبيق تعاليم الإسلام في مجالات الحياة خصوصا في القضاء.

الشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية من الولايات في الإسلام كولاية القضاء، حيث يجب أن يشمل ذلك أيضا صفات الصدق، والأمانة، والعفة، والمروءة، بعيدًا من الريب، فتجوز شهادته وتصح معها ولايته إذا تكاملت فيه هذه الصفات، وفي حالة غياب أحد الأوصاف السابقة يمنع ولايته وشهادته، فلا ينفّذ له حكم فضلا عن سماع قوله.

---

[١٧٠] القرآن. المائدة. ٥: ٥١.

[١٧١] ابن قيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ١٩٩٧م. أحكام أهل الذمة. الدمام: رمادي للنشر. ط١. ج١. ص٤٥٤، والألباني. محمد ناصر. ١٤٠٥هـ. ارواء الغليل في تخريج أحاديث مناسر السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ج٨ ص٢٥٠.

[١٧٢] ابن قيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ١٤٢٨هـ. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. مصر: مطبعة الاداب د.ط. ص ١٥٧-١٦٢.

[١٧٣] قال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين اهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا، فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم، و اذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

ويفهم الباحث من الشرط السابق أن العدالة ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر أو الإصرار على الصغائر، لذلك اجتمع الفقهاء جميعهم على أن العدالة لابد منها في صاحب الولاية الأصلية أو من يتقلد أي ولاية من الولايات في الإسلام وخاصة ولاية القضاء.

الشرط السادس: أن يكون سليم البصر والسمع، حتى يصح بمها إثبات الحقوق، ويميز من خلالهما الحق والباطل والمنكر والمقر، فلو كان القاضي ضريرا فإن ولايته وقضاؤه تعتبر باطلة، بينما سلامة الأعضاء من الآفات أهيب لذوي الولاية، ومع ذلك يجوز أن يقضي وإن كان مُقعدًا.

مما سبق يتبين بأن سلامة الحواس والأعضاء من أجل فهم الأشياء وإدراكها ضرورية، فضلا عن التمييز بين أطراف النزاع والخصومة، وعليه فإن جميع الحواس ضرورية للقاضي كي يتولى ولاية القضاء في الإسلام.

الشرط السابع: العلم والمعرفة بأحكام الشرع وأصولها الأربعة وفروعها[١٧٤]، قادرا على استنباط هذه الأحكام من القرآن والسنة، عارفًا بما يقضي، وألا يقضي بين الناس بغير ما أنزل ولا يجهل[١٧٥].

أما شروط تقليد أو تعيين منصب القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، فهناك عدة شروط، حددها المشرع الإماراتي وتتمثل في[١٧٦]:

١. أن يكون مسلمًا، كامل الأهلية.

٢. أن يكون من مواطني الدولة، ويجوز للمجلس استثناء أي شخص من هذا الشرط.

---

[١٧٤] الماوردي.٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص ١١٢-١١٣.

[١٧٥] المصدر نفسه ص٨٤ ٨٥ .

[١٧٦] المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي لسنة ٢٠١٦م.

٣. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى المؤسسات التعليمية المصادق على شهادتها من الجهة الحكومية الاتحادية أو الجهة الحكومية المحلية المعنية في الإمارة، سواءً كانت الشهادة من داخل الدولة أو خارجها.

٤. ألا يقل سنه عن (٢٥) سنة عند تعيينه قاضيًا لدى المحكمة الابتدائية، و(٢١) سنة عند تعيينه وكيل نيابة مساعد لدى النيابة العامة.

٥. أن تكون لدى من يعين قاضيًا ابتدائيًا خبرة لا تقل ٦ سنوات في إحدى الوظائف القضائية أو القانونية، وأن تكون لدى من يعين وكيل نيابة مساعد خبرة لا تقل عن ٤ سنوات، أو أن يكون قد اجتاز الدورة التدريبية لدى معهد دبي القضائي بالنسبة للتعيين كوكيل نيابة مساعد.

٦. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٧. أن يكون لائقًا صحيًا بشكل يمكنه من القيام بواجباته الوظيفية.

٨. أن يجتاز بنجاح المقابلات الشخصية.

٩. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أمر مخل بشرف أو الأمانة من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رُد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو شمل فعله عفو عام، أو مُحي الجزاء التأديبي الموقّع عليه.

١٠. أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

يرى الباحث من خلال ما سبق أن الشروط الجوهرية المعمول بها لدى القوانين الوضعية الحديثة خصوصا في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تعيين القضاة سواء في القضاء الإداري على وجد التحديد أو غيره فإن معظمها شبيهة بالشروط التي وضعت من أجل تقليد القضاة في الفقه الإسلامي، مع وجود بعض الاختلافات في التسمية أو إضافات بسيطة، ومثال على ذلك الشرط الثالث الخاص بضرورة أن يحصل على شهادة جامعية أولى في الشريعة والقانون على الأقل في إمارة دبي يماثلها في المعنى

في الفقه الإسلامي ضرورة من يتقلد ولاية القضاء العلم والمعرفة بأحكام الشرع وأصولها الأربعة، إضافة إلى ذلك شرط أن يكون لائقا صحيا الذي يتفق مع شرط السلامة في السمع والبصر، وكذا شرط الإسلام والأهلية وغيرها.

وعليه يظهر جليا مدى صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، لكونها تكتسب مشروعيتها من الكتاب الكريم والسنة النبوية العطرة، وهذا ما أكد عليه دستور الإمارات العربية المتحدة كما أشرنا إليه.

الفرع الثالث: أهمية ومكانة منصب القضاء في الإسلام

بعد أن تحدثنا عن نشأة القضاء الإداري في الإسلام وتطوره في عهد الخلفاء، وكذلك على شروط تقليد ولاية القضاء، سنسلط الضوء في الفرع الثاني على أهمية تولي منصب القضاء وصعوبة مهمة القاضي وحجم المهمة الملقاة على عاتقهم، والمتمثلة في قيامهم بمهامهم القضائية وفي معالجة الخصومات كلّها وحماية حقوق المظلومين.

وعند النظر في أهميته ومكانته العصور الأولى من الإسلام نجد بأن مؤسسة القضاء الإداري في الإسلام قد تمتعت بمنزلة عليا وهيبة ومكانة عظيمة بين الناس، حيث كانت تظهر في مجلس القضاء الآداب والاحترام فمن ذلك الالتزام بالسكوت في المجلس، كما جاء عن القاضي أبي العباس بن ذكوان أنه كان موَقَر المجلس، مهيب الحضرة، وكان إذا قُعد للحكم في المجلس، وهو غاصٌّ بأهله، لم يتكلم أحد منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصمين بين يديه، وإنّما كان كلام الناس بينهم إيماءً ورمزًا، إلى أن يقوم القاضي، فصار حديثه في ذلك عجبًا[١٧٧].

[١٧٧] النباهي. أبو الحسن علي بن عبد الله. ١٩٨٣م. *تاريخ قضاة الأندلس*. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ط٥. ج.١. ص٨٤.

ولأهمية وظيفة القضاء ومكانته في مجتمع الإسلام، فقد كان علماء الأمة وعقلاؤها يقدمون النصح للقضاة لكي يتم تحقيق العدالة المطلوبة ويعم السلام والأمن في مجتمعهم؛ ومثال ذلك كما قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنصح قاضيه على الكوفة أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، ومفاد ذلك: (أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنَّة مُتَّبَعة، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك؛ فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيِّنة على مَنِ ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، ولا يمنعك قضاءٌ قضيته أمس فراجعتَ اليوم فيه عقلك، وهُدِيتَ فيه لرُشْدك أن ترْجع إلى الحقِّ؛ فإن الحقَّ قديم، ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل. الفهم، الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نَبَيِّه، ثم اعْرف الأمثال والأشباه، وقِسِ الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقًّا غالبًا أو بيّنة أمدًا ينتهي إليه، فمن أحضر بيّنة أخذت له حقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى...)[١٧٨].

ومن منطلق ما سبق يمكن لنا الإشارة إلى بعض أهم الأمور والمعالم التي توضح مدى أهمية وصعوبة منصب القضاء الإداري في الإسلام، فمن ذلك:

أولا: صعوبة وظيفة القضاء الإداري في مواجهة التظلّمات وإثبات الحق:

للقضاء الإداري أهمية عظيمة من طبيعة المهمة الملقاة على عاتقه كل قاض من الوقوف في وجه الظالم والمتعدي، وإثبات الحقوق واستيفائها لأصحابه، وحسم النزاعات بين الأشخاص.

[١٧٨] بسيوني، محمد شريف. ٢٠٠٣م. الوثائق المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق القاهرة، المجلد الثاني، وقد نشرت الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الانسان بجامعة دي بول شيكاغو.

إن القضاء الإداري يعد من المراتب العليا في الإسلام كونه وظيفة تابعة للحاكم أو للخليفة، حيث تتمحور مهمته في الفصل بين النزاعات والخصومات وقطع التنازع التي تقع بين الناس بما جاء في القرآن والسنة[١٧٩].

وعليه فقد أكدت السنة الشريفة ونبهت في مواضع عديدة على صعوبة منصب القضاء وعلى ضرورة تحكيم شرع الله في القضايا المختلف، حيث جاء عن رسول ﷺ أنه قال: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةً: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذلك، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقوقُ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ"[١٨٠]، وفي هذا الحديث نستنج أيضا بأن الإسلام قد أكد على أهمية مراقبة الله في جميع الأحوال خصوصا في القضاء، فكلما ابتعد القاضي عن الحق في إنزال الأحكام القضائية على المتخاصمين كان ذلك جريمة في حقهما، وابتعاد عن النهج الصحيح.

ولا يختلف اثنان بأن الاعتماد على القرآن والسنة مما يساعد القضاة على ضمان إصدار الأحكام بدقة، بعيدة عن الهوى، فضلا عن ضمان وحدة الحكم في جميع الأطراف وأقاليم الدولة، وفي نظر الخصوم يجب أنت يتحقق العدالة بين جميع أطراف النزاع، وفي ذلك قال الرسول ﷺ يوصي عَلِيًا رضي الله عنه: "إِذَا تَقَاضَى إليكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي"[١٨١]، وأيضا يتحتم على القاضي أن يبتعد عن الغضب عند القضاء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اِثْنَينِ وَهُوَ غَضبَانِ"[١٨٢].

---

[١٧٩] ابن خلدون. ٢٠٠٩م. *العبر وديوان المبتدأ والخبر*. ج١. ص٢٢٠.

[١٨٠] الترمذي: كتاب الاحكام، باب ما جاء عن الرسول ﷺ في القاضي ١٣٢٢، وابو داود ٣٥٧٣، وابن ماجه ٢٣١٥، وصححه الألباني، وينظر: الصحيح الجامع ٤٤٤٧.

[١٨١] الترمذي: كتاب الاحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين خصمين حتى يسمع كليهما ١٣٣١و قال: هذا حديث صحيح. وإحمد ١٢١٠، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح الجامع ٤٣٥.

[١٨٢] البخاري عن أبي بكرة: كتاب الاحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦٧٣٩، ومسلم: كتاب الاقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٦.

ولكي تأخذ العدالة حقها دون تقصير فقد كان يعطى مبلغار كبيرا كأجرة للقاضي منعا له من الهدايا والأعطيات[١٨٣] بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اِسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولُ"[١٨٤].

ثانيا: خطورة وجسامة منصب القضاء في الإسلام:

إن خطر القضاء جسيم، وأجره كبير وعظيم عند الله سبحانه وتعالى، فإن القاضي على حرف جرف مشرف على السقوط في النار كما دلت النصوص الشرعية سابقا، فلو حكم وعدل فيه بما أنزل الله واتبع سنته ومنهجه فقد فاز، فإن جار في الحكم وحكم دون علم ومعرفة فقد خسر وألقي في النار.

فمهمة فض الخلاف والنزاع بين الخصوم وإصدار الحكم الذي يرضي الطرفين، قد يحتاج أحيانا بلاشك مزيدا من الاهتمام والمعاينة الشخصية للأمر المختلف بين الطرفين، بالذهاب إلى موقع الخلاف ومعاينة الحالة والظروف وإصدار الحكم المناسب بما يظهر له من البحث والكشف والتحقيق، وخير مثال لذلك ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم في فض الخلاف بين الأنصار والمهاجرين عندما ذهب إلى موقع الحادثة دون انتظارهم، لحساسية الموقف وصعوبته، حيث روى عن جابر بن عبدالله رضي الله أنه قال: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ رَجِلًا مِنَ الأنصار، فَقَالَ الأنصاريُ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وقال الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ: قَالَ: "ما هَذَا ؟" فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنِ رَجِلًا مِنَ الأنصار وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"[١٨٥].

---

[١٨٣] ينظر: عبد المنعم ماجد. ٢٠١٠. *تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى*. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية. ص. ٥٣.

[١٨٤] أبو داود عن بريدة بن الحصيب، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب في أرزاق العمال ٢٩٤٣، وابن خزيمة ٢٣٦٩، والحاكم١٤٧٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه صححه الالباني، ينظر: صحيح الجامع ٦٠٢٣.

[١٨٥] البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون. رقم الحديث: ٤٦٢٤، ومسلم: صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما او مظلوما. رقم الحديث ٢٥٨٤.

نفهم من الحديث الشريف حكمته عليه الصلاة والسلام، وخطورة منصب الحكم والقضاء الذي جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم يسرع لفض الخصومة بين المهاجر والأنصاري ويتخذ حكمًا مناسبًا وحكيمًا، فقد راعى النظرة العامة على النظرة الخاصة، وقد حذّر من كل عمل فيه تنفير الناس من الدخول في الإسلام، فلذلك قال الرسول ﷺ "دعوها فإنها خبيثة" أي اتركوا دعوى الجاهلية؛ لأنها مُنتنة قبيحة منكرة كريهة مؤذية، لإثارتها الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى بعض النقاط الهامة التي تؤكد أهمية منصب القضاء الإداري خصوصا في العصر الحديث الذي تطور معه أساليب الحياة ومجالاتها المختلفة، مما أدى إلى كثرة النزاعات والخلافات بين الأفراد والمؤسسات والجهات الإدارية المختلفة وغير ذلك من العوامل والأسباب التي تؤكد مدى أهمية القضاء الإداري وتتلخص أهمها في النقاط التالية:

١. أن القضاء الإداري يتمتع بالخبرة والممارسة والفاعلية على أرض الواقع من حيث فض النزاعات والخلافات الناشئة بين الأفراد والإدارة، وهذا بالتأكيد له تأثير كبير على ضمان استقرار النظام القانوني للدولة والأوضاع التي لها صلة بالإدارة.
٢. أن القاضي الإداري يعد أداة النظام لحماية الحريات العامة، حيث أنه مطالب بتحقيق مبدأ المشروعية وصيانته، والذي تقوم عليه الدولة القانونية في المجتمع، وذلك عبر الأحكام والقرارات التي تكون صادرة من مجلس الانضباط الإداري العام في المجالات المختلفة كمجال الخدمة الوظيفية أو محكمة القضاء الإداري أو العقوبات الانضباطية ونحو ذلك.
٣. ما تشهده الصراعات والنزاعات بين الأفراد التي تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة والسلطات الإدارية التي تهدف إلى تحقيق مصالحها العامة، لدليل واضح في مدى أهمية وجود القضاء الإداري والحاجة إليه، كونه مختص عليم بخبايا المنازعات الإدارية والنصوص المنظمة لها،

فالقضاء الإداري بمثابة الممارسة الفعلية والتطبيقية لأحكام القانون الإداري؛ خصوصاً ما نشاهده من تطور مستمر في جميع القطاعات والمرافق العامة والخااصة، فضلا عن الأساليب المعقدة في إدارتها، إضافة إلى اختلاف الأنشطة بين الإدارة والأشخاص وصعوبة التفريق بينها[١٨٦].

الفرع الرابع: أهم واجبات واختصاصات القضاء في الإسلام

أولا: أهم واجبات القضاة في الإسلام[١٨٧]

تتنوع المسؤوليات والواجبات التي تقع على عاتق القضاة بين الوجوب والندب والاستحباب، أما الواجبات الأساسية، فيمكن حصرها في ثلاثة محاور أساسية [١٨٨]، متضمنا القضاة في مجال القضاء الإداري، وهي على النحو الآتي:

المحور الأول: ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق: بمعنى أن يلتزم القاضي بتطبيق الأحكام الشرعية في الوقائع والحوادث والقضايا التي تقع بين يديه، وذلك بالاعتماد على الدليل القاطع المتمثل في نصوص القرآن، والحديث الشريف المتواتر، وإجماع أهل العلم، أو الدليل الظاهر كنصوص القرآن الكريم والحديث الشريف والقياس في المسائل والقضايا الاجتهادية المختلف بين الفقهاء. وإن لم تتوفر لدى القاضي تلك المصادر الشرعية الأربعة من القرآن والحديث والإجماع والقياس ما ينص على حكمة المسألة أو الحادثة،

---

[١٨٦] الظاهر، خالد خليل. ٢٠١٤م. *القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية*، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط٢. ص١٠٧، وباخوية، دريس. ٢٠١٢م. *القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات*. قسم الحقوق. الجامعة الإفريقية، ص ٤.

[١٨٧] سيحاول الباحث التركيز على أهم الواجبات والاختصاصات القضاة في الاسلام في هذا المقام، أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد تم الإشارة إليها سابقا في الفصل الثاني.

[١٨٨] للاستزادة ينظر: الزحيلي. د.ت. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج٨، ص٦٢٤٠.

اتجه القاضي إلى الاجتهاد وإن لم يكن من أهل الاجتهاد اختار ما يظهر لديه أو يعتقد بأنه الأرجح بين آراء الفقهاء.

المحور الثاني: ما يتعلق بتكوين الرأي والاقتناع به: فالقاضي يجب عليه عند تكوين الحكم المناسب أن يبني حكمه على الدليل الصحيح حتى لا يتم الطعن فيه أو يتعرض للتهمة والنقض، فعليه أن يستعين بما توفر لديه من الوسائل الشرعية للإثبات، كالإقرار واليمين والشهادة والكتابة والقرآئن العرفية والقطعية.

المحور الثالث: البعد عما يؤدي إلى التهمة ومنعها: بمعنى أن يقضي القاضي لخصم يكون متهما بالمحاباة أو التودد له، وكأن يكون الشخص ممن لا تقبل الشهادة له كأحد الأقارب من الوالدين أو الزوجة أو الأخوة ونحوهم ممن له صلة قرابة مباشرة، أو غيرهم ممن يكون سببا للتهمة، وهذا الرأي قال به جمهور الفقهاء[١٨٩].

بينما ما يتعلق بالواجبات الكمالية أو المندوبة للقاضي الإداري، فإن الأمثلة على ذلك كثيرة منها ما مر معنا سابقا ما جاء في الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبو موسى الأشعري الذي كان واليا على الكوفة، والذي نصحة بعدة أمور منها ضروة إقامة العدل بين المتخاصمين، والتحلي ببعض الصفات الهامة للقاضي كالحذر والتأني في إصدار الحكم فضلا عن الآداب والأخلاق الحسنة.

ثانيا: أنواع القضاة واختصاصاتهم في الإسلام:

عند التأمل في كتب العلماء المتقدمين نجد بأن الإمام الماوردي أفضل ممن قسم القضاء وبيّن اختصاصهم، حيث قسمهم إلى أربعة أنواع أساسية حسب ولايتهم وطبيعة عملهم، نجملها على النحو التالي[١٩٠]:

---

[١٨٩] ينظر: ابن رشد. ٢٠٠٤م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج٢، ص٤٦٠، ابن قدامة. ١٩٦٨م. *المغني*. ج٩، ص ١٠٧.

[١٩٠] للاستزادة ينظر: الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري.٢٠٠٦. *الأحكام السلطانية* ص ٦٧ وما بعدها .

النوع الأول: من له ولاية عامة: هذا القاضي له سلطة واسعة ومطلقة فيما يختص بولايته من حيث النظر والتصرف فولايته لا تتحدد بشخص معين أو بزمن أو بمكان محدد، وهذا النوع له عشرة اختصاصات وتتمثل في:

١. فصل المنازعات وقطع المشاجرة والخصومات، إما صلحًا عن تراض فيما يحل شرعًا، أو بحكم بات ملزم.

٢. استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة ونحوهما من طرق الإثبات الشرعية.

٣. ثبوت الولاية على عديم الأهلية بجنون أو صغر، والحجر على ناقص الأهلية بسبب السفه (التبذير) والإفلاس، حفظًا للأموال، وتصحيحًا للعقود.

٤. النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وصرف ريعها لمستحقيها.

٥. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع.

٦. تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدِمن الأولياء ودعين إلى النكاح، وهذا مقصور عند الحنفية على تزويج الصغار.

٧. إقامة الحدود على مستحقيها: فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفًا على طلب مستحقه.

٨. النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بدعوى من الخصم.

٩. تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم.

١٠. التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق، أو ممايلة المبطل.

وعند النظر إلى ما سبق يلاحظ بأنه الاختصاصات التي تتعلق بهذا النوع يتضمن عدة توجيهات وتعليمات عامة فضلا عن اختصاصات قضائية خاصة على القاضي الاهتمام بها.

النوع الثاني: من ولايته خاصة: بمعنى أن يكون عمل القاضي واختصاصاته مقتصرة على بعض ما جاء في الاختصاصا السابقة، وقد يكون اختصاصه أضيق من ذلك بحيث يتقيد أو يلتزم بما خصص فيه كالحكم على مسائل الديون دون الأحوال الشخصية أو الإقرار دون البينة ونحوها مما يتقيد به.

النوع الثالث: من يكون عمله خاص والنظر عام (وهو ما يسمي بالاختصاص المكاني): بمعنى أنه مختص بالنظر فيما جاء في النوع الأول من اختصاصات، إلا أن عمله يختص بمنطقة أو بلدة أو محلة معينة، بحيث تكون أحكامه نافذة في نطاق ذلك المكان فقط

النوع الرابع: من ولايته محددة: بمعنى أن يكون اختصاص القاضي في الحكم بما يتعلق بأيام محددة، أو بأشخاص معينين، وتنتهي الولاية والاختصاص بعد ذلك.

ونخلص مما سبق بأن اختصاصات القضاة في الإسلام لا يختلف كثيرا عن اختصاصات القضاة الإداريين من حيث الجملة، وتحديدا فيما لو أمعنا النظر في القاضي ذو الولاية العامة، والذي لا يختلف كثيرا عن الأنظمة أو التشريعات التي تطبق نظام القضاء الموحد كما في دولة الإمارات.

الفرع الخامس: أهم المبادئ الأساسية للقضاء في الإسلام

من الأهمية في بادئ الأمر التنويه بأن المبادئ الأساسية للقضاء الإداري الوضعي تكاد تتفق بشكل كبير مع القضاء في الإسلام، خصوصا في التركيز على الأصول الجامعة، والقواعد الكلية، والمبادئ الراسخة،

والتي تحقق مصالح الناس، وتحفظ لهم الحقوق، ويتم نشر العدل والسلام والأمن في المجتمعات، وتأصيلًا لنظام القضائي الإسلامي سنتناول بعض المبادئ الهامة التي أسست بها هذا النظام، فمن ذلك مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان ومبدأ التسبيب وكذلك مبدأ سرعة البت في فصل القضاء في المنازعات لما لهذه المبادئ والأسس من علاقة كبيرة بموضوع درستنا، وبيان ذلك على النحو التالي[١٩١]:

أولا: مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

يضمن هذا المبدأ محاكمة عادلة عند القضاء، ويمكن الأفراد من الحصوص على حقوقهم من ذوي السلطة والنفوذ، حيث يقف سدًا منيعًا أمام كل سولت له نفسه استعمال نفوذه ومنصبه من أجل التشويش والضغط على القاضي ليحكم لصالحه.

ويقصد بهذا المبدأ أن يمارس المواطنون في الدولة حقهم في المساواة أمام القاضي عند النزاع والمخاصمة، من غير أن يكون هناك بين المتخاصمين نوع من التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل أو المعتقد أو الفكر ونحو ذلك، لذا فإن هذا المبدأ يعد من الأسس الهامة التي يعتمد عليها الإنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه، وبالمقابل فلا يتنافي مع ما تضمن من مبدأ المساواة في حق القاضي بالحكم على المتخاصمين وتقدير العقوبة المناسبة حسب ما تبين له وظهر له من أدلة وبراهين لكل قضية، إضافة إلى عدم منافاته لوجود محاكم مختلفة تبعا لتعدد النزاعات واختلاف الجرائم على أن لا يكون هنا تفريق أو تمييز بين الأشخاص المتقاضيين أو المتخاصمين في نزاع ما.

---

[١٩١] للاستزادة في المبادئ الأساسية للقضاء ينظر: عثمان،. ١٩٩٤م. *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*، ص٥٢٩، والزحيلي. د.ت. *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٨، ص٥٩٢١. والمرشدي. أمل. ٢٠١٦م. *بحث قانوني شامل حول المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي*، مقال منشور على شبكة الانترنت، الرابط: https://legalresearch.mohamah.net/ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٢/٩م.

قد اهتم نظام القضاء في الإسلام بمبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة، فهي لازمة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العطرة وأعمال السلف الصالح واجتهاد كبار الفقهاء الذين لهم دراية كبيرة بنظام القضاء في الإسلام، حيث إن هذا النظام لا يعرف التفرقة بين الخصوم في المنازعات أمام القضاء بسبب اختلاف مكانتهم، كما إن نظام القضاء في الإسلام يمنع التمييز بين المتخاصمين أمام القضاء سواء بسبب الجنيس أو العقيدة أو الأصل، فيقول الله سبحانه و تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[١٩٢]، و في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١٩٣].

ولا يفوتنا القول بأن العديد من الأنظمة القضائية الوضعية المعاصرة قد اعتمدت على مبدأ المساواة أمام القضاء وأدْرجَتْها في دساتيرها كمبدأ اساسي وحق لكل إنسان أو مواطن، وقد نص الدستور الإماراتي في مادته الخامس والعشرين بأن الجميع سواء أمام القانون، من غير تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب العقيدة الدينية، أوالموطن أوالأصل، أوالمركز الاجتماعي.

وفي نفس الموضوع تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة ٢٩٤١٩٨٩ في القضية رقم ٢١: "مبدأ المساواة لا ينطبق على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور فحسب، وإنما أيضًا على كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين، وإن هذه المساواة ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته ووفقًا لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي

[١٩٢] القرآن. النساء. ٤: ١٠٥.

[١٩٣] القرآن. النساء. ٤: ٥٨.

يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من هؤلاء الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية".

يفهم مما تقدم أن الشريعة الإسلامية كانت سباقةً منذ قرون لوضع أسس نظام قضائي متين وقوي يضم جميع المبادئ والقواعد الأساسية لحل جميع المنازعات وإرجاع الحقوق لأصحابها، بالاعتماد على العدل والمساواة في الأحكام القضائية.

ثانيا: مبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان:

إن مصالح الإنسان والمجتمعات في دول العالم أجمع لا تتم إلا بالتعاون والتناصر ونشر الأمن والسلام بين أفرادها، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود القضاء الذي يعد عاملا أساسيا لتحقيق تلك المصالح، وبلا شك فإن وسائل الإثبات تعد من أهم الأسس التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم، ذلك أن الإثبات يعتبر معيارا هاما في عملية التمييز بين الحق والباطل، والحاجز الذي يمنع المتخاصمين من الكذب والإدعاء الكاذب والباطل والإفتراء على الطرف الآخر، ومن منطلق ذلك فإن أي دعوى قضائية تقدم أمام القضاء فهي بحاجة إلى الدليل والحجة والبرهان لا يؤخذ بذلك الإدعاء دون التأكد من وجودها والتمعن فيها، وقد دل على ذلك نصوص عديدة منها قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينْ﴾[١٩٤]، ويقول سبحانه: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[١٩٥].

[١٩٤] القرآن. البقرة. ٢: ١١١، النمل. ٢٧: ٦٤.

[١٩٥] القرآن. النور. ٢٤: ١٣.

وفي الحديث الشريف فقد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رجال دِمَاءَ قوم وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[١٩٦]، وفي لفظ (ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب)[١٩٧]، ويستدل من هذا الحديث على أن الإدعاء لا يجوز قبوله مباشرة من غير أن يقدم أو يدعم بالدليل والحجة، فلو لم يكن كذلك لدّعى الأفراد على غيره بالباطل واعتدوا على أعراض الناس وأموالهم دون وجه حق، وعليه فإن أهمية هذا المبدأ تشتمل في الحقوق كلها مالية أم مادية، أدبية أم معنوية، عامة كانت أم خاصة، يتستوجب اللجوء إليها عند النزاع سواء من قبل القاضي عند الاستناد إليها أو الأفراد عند الإدعاء.

وبناء على أهمية الاثبات ومكانته في القضاء، فقد قامت الشريعة بتنظيم أحكامه ووسائله وطرق استخدامه، بحيث تكاد أن توجد في غيرها من النظم الوضعية في السابق واللاحق بنفس التكامل والتمييز والشمولية.

ثالثا: مبدأ السرعة في البت عند القضاء:

كان القضاء في عهد النبي ﷺ مبنيًا على مبدأ السرعة في الفصل في الخصومات في مجلس النزاع بين المتخاصمين ولا يؤجلها لوقت آخر، وخير مثال قيام الرسول ﷺ بالقضاء بين الزبير والأنصاري في ماء

---

[١٩٦] أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران، باب (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) سورة آل عمران: من الآية ٧٧) رقم (٤٥٥٢) ٣/ ٢٠٧-٢٠٨، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم (١٧١١) ٣/ ١٣٣٦.

[١٩٧] أخرجه ابن جرير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير ٢٣ / ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٩٨٩) ١٠/ ٢٥٢، واخرجه الاسماعيلي في صحيحه ينظر: فتح الباري ٥/ ٢١٦، واحرجه الدار قطني في سننه بلفظ المطلوب أولى باليمين، رقم (٥٧) ٤ /٢١٩، وابن حزم في المحلى ٩ / ٣٨٠، وابن حجر في المطالب العالية رقم (٢١٨٩) ١٠/٢٠٧.

شراج الحر[١٩٨]، وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في الدين[١٩٩]، وهكذا كان القضاء في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فقد جاء في رسالة عمر رضي الله عنهم إلى معاوية رضي الله عنهم، وهو أمير بالشام (أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرًا، فالزم خصالًا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والإيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسًا، واحرص على الصلح بين الناس مالم يستبن لك القضاء)[٢٠٠].

لا شك بأن من القاعدة الشرعية نصت على ألا ضرر ولا ضرار، فعملية التأخير في فصل النزاعات والخلافات بين المتخاصمين يؤدي إلى مفاسد وأضرار عديدة لأطراف النزاع وخاصة عند توفر جميع الشروط والأسباب وانتفاء العقبات والموانع، حيث يتضرر المتخاصمين في إهدار المال والوقت فضلا عن الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على التأخير[٢٠١].

وفي هذا الصدد فقد وضح الإمام ابن عاشور قائلا: (بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو مقصد من السمو بمكانه، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق، واستمرار المنازعة

---

[١٩٨] أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما في كتاب المساقات، باب سكر الأنهار رقم (٢٣٥٩-٢٣٦٠) ٢/ ١٦٤، و في باب شرب الاعلى قبل الاسفل رقم (٢٣٦١) ٢ /١٦٤، و في كتاب الصلح، باب إذا اشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين رقم ٢٧٠٨ – ٢/ ٢٧١، و في كتاب التفسير.

[١٩٩] أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم (٤٥٧) ١/ ١٦٤.

[٢٠٠] أخرجه القاضي. أخبار القضاة. ج١. ص٧٤ – ٧٥، والسرخسي. المبسوط. ج ١٦. ص ٦٦.

[٢٠١] وهو حديث صحيح: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (٢٣٤٠-)٢٣٤١ ٢/ ٧٨٤.

بين المحق والمحقوق وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الامة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق، من المحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يرد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمة فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة)[٢٠٢].

إلى جانب ما سبق فإن السرعة في بت الحكم والفصل بين المتخاصمين لها شروط وضوابط معينة، يلزم توافرها، ومن أهمها الإطلاع على القضية بتمعن وعمق، ودراسة جوانبها وطبيعتها وظروفها بشكل واف ومتكامل، مبني على الفهم الشرعي الصحيح، مستوفيا في ذلك الطرق المؤدي إلى إظهار الحق، وأما إذا لم يتوفر هذا الشرط هام فإنه لا يصح للقاضي أن يسرع في إصدار الحكم، لذا على القاضي أن التوصل إلى حقيقة ما توهم فيه من أمور حول القضية للوصول إلى الحكم المناسب، وعليه يرى الباحث أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي عرفها نظام القضائي الإسلامي، لما له من فعالية كبيرة في استرجاع الحقوق لأصحابها وإنهاء المنازعة بين الخصوم في وقت وجيز، يتيح لصاحب الحق أن يحصل على حقه ويستنفع منه في آجال معقولة.

وقد نهج هذا المبدأ معظم الأنظمة القضائية الوضعية الحديثة في العديد من الدول الغربية وكذلك العربية منها دولة الإمارات، ولقد عرف النظام القضائي في دائرة القضاء بالإمارات العربية المتحدة إعادة هيكلة جديدة بنا على القانون الصادر بشأن إنشاء دائرة قضائية بأبو ظبي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦م، برئاسة سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، والتي تسعى إلى تطوير النظام القضائي منذ إنشائها بحيث تتميز بالسرعة والدقة المتناهية في التنفيذ وتطبيق الإجراءات القانونية من أجل تحقيق العدالة المنشودة، وحرصًا

[٢٠٢] ابن عاشور. ٢٠٠٤م. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية. ج٣. ص٥٠٨.

على تصريف العدالة في الآجال المعقولة، تبنت الدائرة مبادرة قضاء اليوم الواحد من بشأن القضايا التي يمكن اختصار مدة معالجتها إلى يوم واحد فقط، في القضايا المدنية الجزائية[٢٠٣].

المطلب الثاني: مقارنة القضاء الإداري أو قضاء المظالم في الإسلام بالقضاء الإداري المعاصر

لم يعرف النظام القضائي الإسلامي في نشأته، التفرقة بين الحكام والمحكومين فيما يتعلق بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، كما لم يشهد التاريخ الإسلامي أيّ تمييز في الحكم بين الوالي والرعية، أي تسري أحكام الشرع على الحكام والمحكومين على حد سواء بدون تمييز.

وكان الأصل في القضاء الإسلامي هو الفصل في الخصومات والمنازعات التي تحدث بين الأفراد، فقد تميز بالعموم، فقد تطرق لجميع أنواع الخصومات والمنازعات دون تقيد بمكان أو زمان أو نوع من الدعاوي، إلا إن المصلحة العامة قد تقتضي التخصيص، وخاصة مع تطور الزمان والحياة وتعقدها وابتعاد الناس عن مصدر التشريع واستيلاء أشخاص غير شرعيين على الخلافة وتسوّرهم مناصب الحكم فقد حصل تنويع وتنظيم داخل النظام القضائي الإسلامي، فتم إحداث قضاء الحسبة ومهمته القضاء في المخالفات البسيطة التي تحدث في المجتمع وبشكل مستعجل، وقال الماوردي في ذلك: الحسبة تعني أمر بالمعروف عند ظهور الترك، ونهي عن منكر عند ظهور فعله[٢٠٤]، وكذا ثم إحداث قضاء المظالم ويكون اختصاصه فصل النزاع الذي يحدث بين الأفراد من جهة والولاة والقادة وذوي النفوذ من جهة أخرى ومحاسبتهم إذا صدر منهم ظلم أو اعتداء على أخد الأفراد وإن لم ترفع إليه دعوة وكذا محاسبتهم إذا حصل منهم تعد على الأموال العامة أو استغلال للسلطة.

---

[٢٠٣] انظر الموقع الرسمي لدائرة القضاء، تاريخ التصفح. ٢٠٢٢/٥/٢٢م. https://www.adjd.gov.ae/AR/pages/aboutadjd.aspx

[٢٠٤] الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد علي. ١٤١٣هـ. *التعريفات*. بغداد: طبع ونشر دار الشؤون الثقافية آفاق عربية. ص٢٢.

وهذا النوع من القضاء هو الموضوع الذي عقدنا له هذا المطلب مع العلم إن البحث في مثل تلك الموضوعات إنما هو بحث عن عقد متناثر في الرمال، فأحكامه غير منتظمة وكذلك لم يتناوله الفقهاء بشكل تفصيلي.

الفرع الأول: ماهية قضاء المظالم في الإسلام

أولا: مفهوم قضاء المظالم:

قضاء المظالم هو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي العادي والمحتسب، ويسمى المتولي لأمر المظالم " ناظرًا" أو قاضي المظالم وله مثل سلطة القاضي وإجراءاته، والعمل الذي يقوم به يتضمن أمرين قضائي وتنفيذي وليس قضائي فقط، إذ يقوم بمعالجة القضايا التي تكون واضحة بالتنفيد أو الصلح بين الطرفين أو رد الحق لصاحبه.[٢٠٥].

وقد عرف بعض الفقهاء قضاء المظالم بأنه منصب عام من مهامه رفع الجور وإعطاء لكل ذي حق حقه بالقوة والرهبة دون الحاجة إلى الترافع في أغلب الأحيان. وفي نفس السياق يرى الماوردي إن النظر في المظلمة أنه "قود التظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[٢٠٦].

وفي الموسوعة العربية الميسرة: إن ديوان المظالم هو "هيئة شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي ونشأت تدريجيًا بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها أو لمراجعة الأحكام القائمة التي لا

[٢٠٥] حمدي عبد المنعم. د.ت. *ديوان المظالم*. د.م.د.ن ص. ٣٥.- العدوي. إبراهيم أحمد. د.ت. النظم الإسلامية. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية. ص. ٢٩٥.

[٢٠٦] الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد. ١٩٦٠م. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. د.م. دن. ص. ٧٧.

يقتنع الخصوم بعدالتها ولبسط سلطان القانون على الولاة ورجال نظام القضاء الإداري في كثير من الدول"[٢٠٧].

وفي نفس السياق فقد عرفه ابن خلدون في المقدمة بأنه: "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي"[٢٠٨].

ومما سبق الإشارة من التعريفات فإن الباحث يرى أن مفهوم قضاء المظالم يختلف عن القضاء العادي منفصل عنه، إذ يتضمن عمله في فصل النزاعات والخصومات بين الطرفين أحدها من له سلطة ونفوذ ومكانة بسبب وظيفته أو أسباب أخرى.

فقضاء المظالم وضع لحل المنازعات التي عجز القضاة العاديين عن الحكم فيه، لذا فهو يختص بالنظر في تعدي الولاة على الرعية، والنظر في جور ورد المغصوب، ومراعاة العبادات الظاهرة (مثل الجمع والأعياد والحج) وغيرها من الأمور بالصلاحيات والسلطة التي يتميز بها عن القضاء العادي والاعتماد على الهيبة والزجر بين المتنازعين، وسنخصص لاحقًا فقرة نوضح فيها صلاحياته، والآن سنسلط الضوء على نشأة قضاء المظالم في الفقرة الموالية.

ثانيا: نشأة قضاء المظالم في الإسلام:

بالنظر إلى التاريخ نجد بأن قضاء المظالم سبق ظهور الإسلام بكثير، نظرًا لكون طبيعة الإنسان مجبولًا على الظلم واحتكار السلطة واستغلال النفوذ والمناصب للوصول إلى أطماعه، فقد عرف العرب هذا النوع من القضاء في زمن قريب، وقد دل على ذلك أحذاث ووقائع عديدة منها:

---

[٢٠٧] غربال، محمد شفيق. ١٩٦٥م. *الموسوعة العربية الميسرة*. القاهرة: دار القم. ص٨٤٠.

[٢٠٨] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي. ١٣٧٧هـ. *المقدمة*، دار الجيل. د.ط. ص٢٢٢.

١. ما حدث مع قيس بن شيبة السلمي حيث باع متاعًا على أبي خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فكذلك شكًا مظلمه شعرا[٢٠٩]، وهو ما كان سائدًا آنذاك.

٢. أن رجلًا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرًا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم، وقيل إنه العاص بن وائل، وكان ذا قدر بمكة، فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر فشكا مظلمه شعرًا[٢١٠].

٣. كما اجتمعت قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان التيمي القريشي على رد المظالم بمكة وتعاهدوا ألا يظلم أحد في مكة إلا ردوا ظلامته، وقد شهد النبي محمد هذا الحلف قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في نفس الدار، وقد شهد له الرسول ﷺ، بعد الإسلام بقوله "لقد شهدت مع عمومتي حلفًا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"[٢١١].

أما بعد الإسلام، فقد تبين معنا سابقا بأنها منحصرة في فض النزاعات والخصومات التي كانت ترد إلى النبي ﷺ وكان يفصل بينهم، كما أنه أحيانا فوض أمر القضاء إلى بعض الصحابة كعلي ابن أبي طالب وغيره، وأما في عهد الخلفاء الراشدين مرورا بعهد الدولة الأموية، فقد بدأت معالم الجور تظهر على بعض الولاة في تعاملهم مع الرعية، مستغلين في ذلك اتساع الدولة الإسلامية وبُعدها عن مركز الخلافة، فلذلك عُرف عن الفاروق الخليفة الثاني من شدته على الولاة وتحذيره الدائم لعماله من الظلم حيث كان من طرق مراقبته لهم إنه كان يستدعي الولاة في موسم الحج ليفضح الجائر منهم على رؤوس الأشهاد، وقد

---

[٢٠٩] المصدر السابق نفسه.

[٢١٠] الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص. ٧٨-٧٩.

[٢١١] رواه عبد الرحمن بن عوف- فقه السيرة-٧٢/ هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ الْحميدِي عَن سُفْيَان، عَن عبد الله، عَن مُحَمَّد، وَعبد الرَّحْمَن بن أبي بكر، وَرَوَاهُ ابْن أبي أُسَامَة فِي مُسْنده أَيْضا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث طَلْحَة بن عبد الله بن عَوْف. ينظر الحديث العاشر، كتاب: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، صفحة الرئيسية شجرة التصنيفات.

وضح الإمام الماوردي في هذا السياق: "حيث كان أول من أفرد للظلامات يومًا يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيه إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه ابن إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوعه على السبب فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر"[٢١٢].

ثم تطور أمر قضاء المظالم حين ظهور الدولة العباسية حيث تم الاهتمام من جديد بالنظر في المظالم حتى أخذت شكلًا ناضجًا جدًا، في منتصف القرن الخامس الهجري، فأصبح للمظالم وزارة مختصة، وقد جلس خلفاء وأمراء العباسيين لولاية المظالم، وقد كان من حق الرعية أن تتظلم من الخليفة نفسه، فكان المهدي أول من نظر بها، وآخرهم المهتدي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين قضاء المظالم في الإسلام والقضاء العادي

تحدثنا سابقا عن اختصاصات القضاة وواجباتهم وصلاحياتهم في الإسلام، وتبين أن من أهم اختصاصاتهم القيام بفصل في المنازعات كما يفعل القاضي العادي، فكلاهما يهتم بإقامة العدل بين الناس واستعمال الطرق الموصلة للحق، لكن قضاء المظالم يختلف عن القضاء العادي في العديد من الأمور، ويمكن لنا إجمالها في النقاط التالية وهي[٢١٣]:

١. يتفق القضاء العادي وقضاء المظالم في الصفات العامة ولن الأخير يتميز بالهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضي العادي في كف الخصوم من التجاحد.

٢. قاضي المظالم يتميز بصلاحيات أوسع مقالًا وافسح مجالًا من نظر القاضي العادي.

---

[٢١٢] الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص٧٨.

[٢١٣] للاستزادة والتفصيل في هذه المسألة ينظر: الزحيلي. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨ ص٦٢٥٦، والموسوعة الفقهية الكويتية. ج٣٨، ص١٣٤. والماوردي. ٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية، ص١٣٨.

٣. قاضي المظالم له السلطة التنفيذية إضافة إلى السلطة القضائية فله مثلًا أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

٤. لقاضي المظالم سلطات وصلاحية أوسع في الوصول الى الحق ومعرفة المبطل من المحق من القاضي العادي الذي يتقيد في كشف الأسباب وثبوت الحق بأدلة محددة.

٥. لقاضي المظالم صلاحية عدم الإلزام بإصدار الحكم بمجرد توفر الأدلة إذا طلب أحد الخصمين بل له التأخير والتأني وبخاصة إذا أتيه الأمر واستبهمت الحقوق.

٦. يمكن لقاضي المظالم أن يرد الخصوم ليفصلوا التنازع صلحًا وعدم قبول الدعوى وليس ذلك على القاضي العادي فهو ملزم بالفصل وليس له الحق ردهم إلى الصلح إلا إذا رضى الخصمان بالرد.

٧. إن قاضي المظالم يقبل شهادة المستور وهو الذي يعرف شخصه ولا يعرف خلقه ويطلق عليه المبهم ولا يجوز ذلك للقاضي العادي إلا أن يكون الشاهد عادلًا.

٨. له صلاحيات متميزة في التعامل مع الشهود وزيادة عددهم، فله أن يأمر الشهود بالحلف طوعا لو شعر بالارتياب لو ظهر له تبديلهم الأيمان، فضلا عن طلب زيادة عدد الشهور لكي يزيل بهم الشك والريب. وليس ذلك للقاضي العادي.

٩. طلب البينة فلقاضي المظالم أن يبدأ من تلقاء نفسه باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم دون تخيير المدي بإحضار البينة، أما القضاء العادي فعادة ما يكلف المدعي بإحضار البينة، ولا يسمعونها إلا بعد مساءلته.

١٠. من حيث تعامله مع الخصمين فله أن يفسح في ملازمتهما لو تبينت له علامات الحجد[٢١٤]، كما له الإذن بالكفالة عند الحاجة لكي يعدل الخصوم عن التجاحد والتكاذب ويقودهم إلى التناصف وليس ذلك للقاضي العدي.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين قضاء المظالم في الإسلام والقضاء الإداري

إن القضاء الإداري في المفهوم القانوني هو نوع من أنواع الأنظمة القضائية الوضعية قائم على النظر في المنازعات والخصومات ذات الطابع الإداري التي تدخل الدولة فيها كصاحبة سيادة وسلطان لا فرد عادي على أن تنظر في مثل هذه الخصومات محاكم إدارية متخصصة، تختلف عن المحاكم العادية التي تنظر فقط في المنازعات بين الأفراد، حيث ذكرنا سابقًا أن النظام القضائي يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تتبنى نظام قضائي واحد يحسم في جميع المنازعات ومن بينها المنازعات ذات الطابع الإداري، وهناك دول أخرى أسست جهتان قضائيتان تختص أحدهما بالفصل بالمنازعات الناشئة بين الأفراد وهي القضاء العادي، وجهة ثانية تختص بحل المنازعات أحد أطرافها في الدولة وهي القضاء الإداري.

نفهم مما سبق أن قضاء المظالم في الإسلام له شبه كبير من حيث العموم بالقضاء الإداري في القانون الوضعي في عصرنا الحالي بما في ذلك نظام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة تحديدا، فكلاهما يهدفان إلى الفصل في النزاع الذي يكون رجالات الدولة وموظفيها طرفًا في الدعوى، إلا إن قضاء المظالم لا تتوقف صلاحياته عند هذا الحد بل تتجاوز إلى صلاحيات أخرى، كما ذكرنا في سابقًا.

---

[٢١٤] تعريف فقهي: جحد أي أنكر الحق مع علمه به. قاموس العربية المعاصرة: جحد/ جحد يجحد، جحدًا و جحودًا، فهو جاحد، و المفعول مجحود/ جحد الحق/ جحد بالحق: أنكره مع علمه به (جحد الجميل- جحد دينه: انكره علنًا – يقول الله عز وجل: ﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾. القرآن. النحل. ١٦: ٧١، وقوله عز وجل: ﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم﴾ القرآن. هود. ١١: ٥٩ .

ويجدر بالإشارة إلى أن النظر والفصل في جميع المنازعات في الإسلام، أيًّا كان الخصوم هو القضاء العادي لكن قد يستدعي تغيير الظروف وتولى من لبس أهلًا للمناصب وتحكمهم برقاب الناس إلى الاعتماد على قضاء المظالم لما لهم من هيبة ووقار، لنظر في المنازعات من هذا النوع، وهذا من أهم الفروق بين القضاء العادي وقضاء المظالم، ولكن من أجل مزيد من التوضيح سنركز عليها في النقاط التالية[٢١٥]:

١. تتحدد اختصاصات وصلاحيات القاضي الإداري بالنظر بالمنازعات التي نشأة بين الحكومة أو رجالها وبين الأفراد، بينما قاضي المظالم-كما رأينا سابقًا- تتسع صلاحياته إلى أكثر من ذلك، فهو ينظر إلى الأوقاف بنوعيها العام والخاص، ورد الغصوب بنوعيها سواء كان الغاصب الدولة أو أحد رجالها، أو كان فردًا عاديًا، ويتصف بالقوة والجاه والهيبة التي لا يتصف بها القضاء العادي لذلك يتعذر على هذا الأخير النظر في القضايا التي ذكرتها، كما إن قاضي المظالم يمكن أن ينظر إلى فردين عاديين وهي من اختصاصات القاضي العادي.

٢. إن القاضي الإداري ليس من حقه النظر في قضية إلا برفع الدعوى والتظلم من الأفراد المتخاصمين، أما قاضي المظالم فله الحق في كثير من الأحيان والحالات القضاء بدون رفع الدعوى أو التظلم، حيث إنه يبحث بنفسه عن المخالفة، ولن هناك حالات يجب على المدعى رفع الدعوى وقد ذكرناها سابقًا.

٣. إن مهام القاضي الإداري محددة ولا تتعدى المخالفات العامة بينما نرى قاضي المظالم يتعدى اختصاصه المخالفات العامة إلى النظر في حقوق الله.

---

[٢١٥] للتفصيل ينظر: الظاهر. ٢٠١٤م. القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ص١٢٢. وأماني. صالح. ٢٠٠٦م. الشرعية بين فقه الخلافة الإسلامية وواقعها. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ص٢١١.

لاحظنا من خلال دراستنا لهذه الفقرة بأن الأحكام والقواعد القانونية لا ينشؤها قضاء المظالم في الإسلام، بخلاف القضاء الإداري في الأنظمة الوضعية، ولكن القواعد والأحكام القانونية في النظام القضائي الإسلامي مصدرها يتألف من المشروعية الإسلامية العليا، الكتاب والسنة، وهذا هو ما يجعل هذه الأحكام صالحة لكل مكان وزمان، وتستطيع وضع حل لجميع المنازعات.

المبحث الثاني: القرار الإداري في الشريعة الإسلامية ومقارنته بالقانون الوضعي

إنّ مما تتصف بها الدولة الحديثة بأنها الدولة القانونية التي تكون مرتبطة بشكل أساسي لمبدأ المشروعية، والتي تسعى إلى تطبيق التشريعات والقوانين في جميع أنشطة وسلوكيات أفراد المجتمع دون تمييز بينهم، حيث أنها تلزم الحاكم والمحكوم باتباع ما جاء في تلك القوانين من أحكام وقواعد وتعليمات، وتحكّم في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات والقرارات، الذي يعد مظهرا من مظاهر دولة القانون.

لقد سبق النظام الإسلامي القانون الوضعي فيما ذكرناه في الفقرة السابقة، حيث اهتم الفكر الإسلامي بمبدأ المشروعية الإسلامية، وتجسد ذلك بصورة واضحة المعالم في خضوع جميع من في الدولة، حاكمًا ومحكومًا لأحكام وقواعد المشروعية الإسلامية التي تتحدد على أساسها الحدود العامة اعتمادًا على المصدرين الأساسيين في الشريعة الإسلامية، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[٢١٦]، ومعنى ذلك إن النظام القانوني للدولة الإسلامية محكوم سلفًا بقواعد وأحكام لا تملك الهيئات الحاكمة إلا اتباعها[٢١٧].

---

[٢١٦] الباز. داود. ١٤٢٢/٢٠٠١م. "أصول القضاء في النظام الإسلامي" *مقالة في مجلة البحوث الفقهية بجامعة الأزهر*، فرع دمنهور، العدد (١٣)، ج٣، ص ٢٠٦٦.

[٢١٧] ينظر: النادي. فؤاد. ١٩٨٠.م *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الكتاب الجامعي. ص ٧٤.

وعلى ذلك يجب على جميع التصرفات والقرارات القضائية والتنفيذية وكذلك القرارات الإدارية التي سنتاولها بشيء من التفصيل هذا المبحث أن توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وألا يطعن عليها بعدم المشروعية، ولذا سنتحدث عن مفهوم القرار الإداري وأنواعه في الشريعة الإسلامية رغم قلة المصادر والمراجع، ورغم اختلاف تسميته في كتب ومؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية بمصطلحات ومفردات تختلف عن التسمية في العصر الحديث، وعلى ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطالبين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: ماهية القرار الإداري في الشريعة الإسلامية وشروط صحته

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري في الفقه الإسلامي

عند التصفح والتتبع للكتب الفقهية نجد مفهوم القرارات الإدارية ولكن بمفردات وتسميات مختلف عن التسميات في القانون الوضعي، فيطلق عليها فقهاء المسلمين اسم العهد أو صك التعيين أو أمر التقليد أو كتاب التولية، وهذا لا ينفي عنها وصف القرارات الإدارية[٢١٨]، فبنسبة مصطلح العهد ثم اعتماده في عهد أبو بكر الصديق، فعندما أحسّ بدنوّ الأجل، ودفعته الظروف إلى أسلوب آخر غير الأسلوب الذي تولى بسببه أمور الأمة (الشورى)، فاعتمد على العهد لتولية عمر بن الخطاب بالخلافة من بعده[٢١٩].

---

[٢١٨] الباز. داود. ١٤٢٢/٢٠٠١. "أصول القضاء في النظام الإسلامي" *مقالة في مجلة البحوث الفقهية بجامعة الأزهر*، فرع دمنهور، العدد (١٣)، ج٣، ص ٢٠٦٦.

[٢١٩] القاسمي. ظافر. *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*. نقيب المحاميين السابق وأستاذ العلوم الإسلامية في الجامعة اللبنانية. د.م. دار النفائس، ص١٦٦.

فيعرف علماء السياسة بأن العهد يقصد به: "هو أن يتم اختيار شخص ما للقيام بعمل معين من المهام والأعمال المتعلقة بالدولة، بدءا من رئاسة الدولة إلى أقل مستوى درجة من الوظائف، وهذا النوع من الاختيار يسمى عهدًا"[٢٢٠].

نفهم من تعريف علماء السياسة الشرعية إن العهد بمثابة المرسوم الملكي والجمهوري أو القرار الوزاري في مصطلحات القوانين الحديثة، فمثلًا إذا قرأنا عهد الخليفة إلى معاذ في الوزارة أو الإمارة أو الحسبة أو الشرطة أو غير ذلك من الولايات، كان العهد بمعنى قرار التعيين.

أما بخصوص تسمية أمر التقليد، فتنعقد أي ولاية من الولايات في الإسلام بالتقليد، فالخليفة يقلد أميرًا أو وزيرًا على إقليم أو بلد من أجل أن يساعده في أمور الحكم والسلطنة.

إذن نفهم مما تتقدم أن العهد أو أمر التقليد بمثابة القرار الإداري في القانون الحديث، فمرسوم التعيين أو كتاب التولية يؤثر في مركز الشخص المخاطب به بإنشاء، فالشخص عند صدور قرار التولية أو صك التعيين الذي كان يعتمد عليه كثير في النظام الإسلامي يكون حيال مركز قانوني معين ثم يكتسب مركزًا قانونيًا آخرًا بهذا الصك أو هذا القرار فلهما نفس المعنى، وبالتالي فإن كلمة (صك) التي يستعملها الفقهاء ترادف كلمة قرار في القانون الوضعي[٢٢١]، وكذلك الأثر الذي يحدثه القرار الإداري في المركز القانوني لأي فرد هو نفسه الذي يحدثه صك التعيين.

فيتم تعيين القاضي لمساعدة الإمام للفصل بين الناس فيما ينشب بينهم من خلاف وذلك عندما يتعذر على هذا الأخير القيام بتلك المهمة التي هي في الأصل من مهامه في الشريعة الإسلامية[٢٢٢]، وقد

---

[٢٢٠] د.ك. ٢٠١٣م."الإسلام والقيم الحضارية المعاصرة الديمقراطية أنموذجا". *بحث منشورة على شبكة الانترنت موقع ألوكة*. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢م. https://www.alukah.net/publications_competitions/٥٥٥١٨/.

[٢٢١] نويجي. محمد فوزي. ٢٠٠٨. *العلم اليقيني بالقرار الإداري*. مصر: دار النهضة العربية. ط١. ج ١. ص٢١٠.

[٢٢٢] ابن خلدون. ١٣٧٧هـ. *المقدمة*. ج١. ص١٨٥.

حدثنا الفقيه الماوردي[٢٢٣] والفقيه أبي يعلى الحسين الفراء، عن القرارات الإدارية الصريحة والقرارات الإدارية الضمنية لتقليد في ولاية القضاء بقوله: (ولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات، مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة، ولكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمَلِهِ).

ويفهم مما ذكر من العبارات والألفاظ السابقة الذكر حول ماهية القرار الإداري في الإسلام ما يلي:

١. إن القرار الإداري في الفقه الإسلامي يصدر إما صريحًا في عبارات واضحة ومكتوبة تكشف بذاتها عن نية مصدرها في إحداث أثر قانوني معين.

٢. إن القرار الإداري الصريح يصدر له أربعة ألفاظ هي: قلدتك، ووليتك واستخلفتك واستنبتك.

٣. أما القرار الإداري الضمني وإن كان يعبر عنه بالكناية، وذكر أن القرار يمكن أن يكون شفويًا ويمكن أن يكون مكتوبًا، فإن كان المولى بعيدًا عن مقر ولي الأمر أو مصدر القرار، كان لابد من صدور القرار كتابة، أما إذا كان قريبا فإن القرار يصدر شفاهه و بحضور بعض رجال الدولة ليشهدوا على القرار لتحل شهادتهم محل الكتابة في اثبات التولية[٢٢٤]، ال الصدر موهوب الجزريّ: "يُشْهَدُ بِالسَّمَاعِ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا: النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوِلَايَةِ، وَوِلَايَةِ الْوَالِي، وَعَزْلِهِ، وَالرَّضَاعِ، وَتَضَرُّرِ الزَّوْجَةِ، وَالصَّدَقَاتِ وَالْأَشْرِبَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْوَقْفِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ لِمَنْ

---

[٢٢٣] الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص ٦٤ وما بعدها.

[٢٢٤] ابن فرحون، برهان الدين. ١٩٥٨م. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج١. ص٢١.

لَمْ يُدْرِكْهُ الشَّاهِدُ، وَالإسلام، وَالْكُفْر، وَالرُّشْد، وَالسَّفَه، وَالْحَمْل، وَالْوِلَادَة، وَالْوَصَايَا، وَالْحُرِّيَّة، وَالْقَسَامَة، وَزَادَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْغَصْب"[٢٢٥].

ويرى الباحث أن الفقه الحديث قد جاء ببعض التعديلات فيما يخص الإجراءات الشكلية لصدور القرار الإداري، فقد أجاز صدور القرار شفاهه، لأن في الأصل أنه لا يشترط أن يتخذ القرار شكلًا معينًا؛ لأنه يمكن أن يتسبب في التأخير في إصدار القرار الإداري، فالقرار يجوز أن يكون مكتوبًا أو شفاهه أو يصدر حتى بالإشارة حسب ما ذكر الدكتور سليمان الطماوي٢٢٦، ولكن هناك استثناء مما سبق فيما لو تم اشتراط شكلا كتابيا فإنه يستلزم للإدارة احترام الإرادة الصادرة عن المشرع بموجب القانون[٢٢٧].

ومثال القرار الإداري الذي صدر شفاهه ما روى عن حنش عن علي رضي الله عنه قال:"بعثني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إلى اليَمنِ قاضيًا، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! ترسِلُني وأَنا حديثُ السِّنِّ، ولا عِلمَ لي بالقضاءِ، فقالَ: إنَّ اللَّهَ سيَهْدي قلبَكَ، ويثبِّتُ لسانَكَ، فإذا جلَسَ بينَ يديكَ الخصمانِ، فلا تَقضينَّ حتَّى تسمَعَ منَ الآخَرِ، كما سمِعتَ منَ الأوَّلِ، فإنَّهُ أحرى أن يتبيَّنَ لَكَ القضاءُ، قالَ: فما زِلتُ قاضيًا، أو ما شَكَكتُ في قضاءٍ بعدُ"[٢٢٨].

ومثال القرار الإداري المكتوب الذي يصدر في صورة كتابة ما جمعه عمر بن عبد العزيز في قضية الصوافي بين ولاية التعويض والإلغاء، إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خرج يومًا لصلاة فصادفه رجلًا قدم من اليمن متظلمًا بقوله تدعو حيران مظلومًا ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلومًا فقال عمر: ما

---

[٢٢٥] السيوطي. جلال الدين. ١٩٩٥. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.ص٢٤٩.

[٢٢٦] الطماوي. سليمان محمد. ١٩٨٦. *نظرية العامة للقرارات الإدارية*. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار الفكر العربي.ص٢٣٢

[٢٢٧] الباز. ٢٠٠١م. أصول القضاء في النظام الإسلامي. ج٣، ص٢١٤٦.

[٢٢٨] ابن حنبل. ١٩٩٥م. *مسند أحمد* (تحقيق) أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث. ط١. محديث رقم: ٢٠٠٧. ج ٣٦. ص ٣٢٣.

ظلامتك؟ قال غصبني[٢٢٩] الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال عمر: يا مزاحم أتني بدفتر الصوافي (سجلات ممتلكات الدولة) فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال لمزاحم: أخرجها من الدفتر وليكتب برد الضيعة إلى اليمني، ويطلق له ضعف نفقته[٢٣٠].

ويفهم الباحث مما سلف ذكره أن سبب ذلك إدراك عمر بن عبد العزير من حيث أن التجارة لا تخلوا من أمرين أو بهما معا عند ممارستها من قبل الولاة والعمال: فالأول أن يكون هناك انشغال عن التجارة والمتابعة لأمور المسلمين واحتياجاتهم، والثاني أن يكون هناك محاباة للولاة في التجارة بسبب الوظيفة، ويستفيد من بعض الأمور وهي ليست في حقه، وهذا الأمر يحدث بشكل واضح في العصر الحاضر في تلك الدول التي يسيطر فيها المسؤولون وأصحاب النفوذ في الدولة وتسببوا في نشر الفساد بسبب قيامهم بممارسة العمل التجاري بجانب وظيفتهم.

وعليه يتضح لنا أن القرار الإداري في الفقه الإسلامي هو عمل قانوني يصدر عن سلطة حاكمة بقصد إحداث أثر معين يرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، أي العمل الذي يرتب عليه الشارع أثرًا معينًا، وحتى ينفذ هذا التصرف فلابد من توافر عدة شروط لصحته، وهو ما سيتم تناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: شروط صحة القرار الإداري في الفقه الإسلامي

إذا كان عمل الإدارة أو السلطة العامة في الدولة الإسلامية يجب أن يخضع لمبدأ المشروعية الإسلامية، فإنه يلزم أن يصدر من شخص معين أي الاختصاص، ووفقًا لسبب تدعو إليه المصلحة العامة بحيث تنتفي فيه التهمة أي السبب أو الغاية، وتبين فيه ما يتضمنه كولايته للقضاء أو قيادة الجيش أو جباية

---

[٢٢٩] يختص قضاء المظالم، القضاء الإداري في الإسلام– بالنظر في أعمال الغصب، مثل: لمظالم الناشئة عن الغصوب السلطانية واستغلال النفوذ، غصب المتنفذين للأملاك الخاصة.

[٢٣٠] الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. ٢٠٠٠م. *صفة الصفوة*. (تحقيق): أحمد علي. القاهرة: دار الحديث. ط١. ج١. ص٣٧٢.

الخراج أو إمارة البلاد... إلخ، أي محل القرار أو مضمونه، مع تحديد المكان الذي تم تعيينه فيه الولاية أو الإمارة أي محل مباشرة العمل محافظة أو مركز أو مصلحة، وفي ذلك يقول الماوردي يكون تمام الولاية معتبرًا بأربعة شروط[٢٣١]:

الشرط الأول: معرفة المولي للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح، ولو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمه، بمعنى إن القرار إذا صدر من سلطة غير مختصة بإصداره، فإنه لا يرتب أي أثر في مواجهة المخاطب بأحكامه.

الشرط الثاني: معرفة المولى بما عليه من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقًا لها، إلا إن هذا الشرط معتبرًا في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده (قرار التولية).

الشرط الثالث: ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء، أو إمارة البلاد أو جباية الخراج؛ لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد (يقصد ولاية القضاء أو الجيش وغيره من الولايات الأخرى).

الشرط الرابع: تحديد المكان والبلد الذي تم تعيينه وعقدت ولايته عليه.

ويبين مما تقدم أن الفقيه الماوردي قد اشترط لاعتبار تقليد ولاية القضاء صحيحة وغيرها من سائر الولايات أربعة شروط وهي على النحو الآتي:

شرط الاختصاص: ويعني القدرة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها مصدر القرار في إصداره، تبعًا للمبادئ القانونية العامة، وعلى ذلك لو صدر القرار من غير المختص بإصداره انعدم عنصر الاختصاص، وقد ذكر الماوردي بأن المولي يجب أن يعرف بأن المولى يتمتع بالصفة التي تتطلبها الوظيفة

[٢٣١] للاستزادة انظر: الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص٦٢ وما بعدها.

العامة، فإن لم يعلم أنه على هذه الصفة تجوز معها تلك الولاية لم يصح التعيين ويقصد هنا عيب عدم الاختصاص الجسيم[٢٣٢].

وفي حالة إذا تبين عيب عدم الاختصاص الجسيم بعد التقليد، فإنه لا يقبل التصحيح بأثر رجعي بخلاف التصحيح المادي الذي لا يؤثر على مضمون القرار.

شرط السبب في إصدار القرار: يعني الحالة القانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار، حيث يجب معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقًا لها، وإنه قد تقلدها وصار مستحقا للإنابة فيها، إلا إن هذا الشرط معتبر في قبول المولى، وليس بشرط في تقليده وولايته (يقصد بأنه شرط صحة، وليس ركن من أركان القرار أو التصرف الإداري).

شرط محل القرار أو مضمونه: يعتبر هذا الشرط واجبًا في كل تقليد (أي في كل قرار تولية)، ولذلك يقول الإمام الفقيه في موضع آخر: "ويحتاج في ابتداء العقد- يقصد قرار التولية- أن يقول قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها، ونظرًا على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال..."[٢٣٣]، وذلك لمعرفة المولى العمل الذي يمارسه على وجه التحديد وهذا هو مضمون القرار الإداري أو محله.

شرط محل مباشرة العمل: محل مباشرة أو المكان الذي عقدت الولاية عليه ويمكن أن نقيس على محل القرار، ذكر رقمه وسنة صدوره[٢٣٤].

---

[٢٣٢] الباز، ٢٠٠١م. أصول القضاء في النظام الإسلامي. ج٣، ص ٢١٤٧.

[٢٣٣] الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص٢٧.

[٢٣٤] الباز. ٢٠٠١م. أصول القضاء في النظام الإسلامي. ج٣، ص ٢١٤٧.

وعليه يرى الباحث أن الفقيه الماوردي قد وضح في الشرط الثالث والرابع نوع العمل الذي يقوم به المولى، والمكان الذي عقدت الولاية عليه، وتطبيقًا على ذلك يرى بعض الفقه[٢٣٥] إذا قال–من بيده قرار التولية– قلدتك ثم سكت ولم يحدد نوع العمل (ولاية القضاء أم ولاية الجبايات أم ولاية الحج أم ولاية الجيش وغيرها) بطل التقليد لعدم تحديد العمل (غياب شرط محل القرار أو مضمونه)، وإن قال قلدتك قضاء المظالم أي بلد شئت، أو أي بلد رضيك أهله بطل أيضا التقليد للجهل بمكان العمل (غياب شرط محل مباشرة العمل)، وعليه فالشرط الثالث والرابع هما شرطان ضروريان لصحة قرار التولية.

ومن أهم الشروط ليصبح القرار ساري المفعول ويحدث أثره القانوني، أن يتم نشره وإصداره ليتحقق من خلاله علم الكافة بالقرار على نحو يحقق لديهم العلم اليقيني دون الظني، أو الافتراضي[٢٣٦]، فيقول الفقيه الماوردي في ذلك: "واحتاج في لزوم النظر لي شرط زائد على شروط العقد (قرار التولية) وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليزعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه، وهو شرط في لزوم الطاعة، وليس شرط نفوذ الحكم[٢٣٧]، وهذا الشرط معمول به في معظم القرارات بالنظم القانونية الوضعية حيث يتم نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية. وخلاصة القول، أن الفقه الإسلامي قد توصل منذ أمد بعيد إلى المقصود بالقرار الإداري بكافة صورة وأشكاله لاسيما القرار الضمني والقرار الشفوي كما تعرض لشروط صحة القرارات بصورة تفصيلية، ويترتب على ذلك توصل الفقه الإسلامي لمعنى القرار الصريح والقرار الضمني والقرار التحريري والقرار الشفوي، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا ما يميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في أفضلية السبق، فإذا كان القانون الوضعي قد تعرف على القرار الإداري ومقوماته منذ

---

[٢٣٥] القاسمي، ظافر. ١٩٩٢م. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الثاني. بيروت: دار النفائس. ص ٥٢٨.

[٢٣٦] الباز. ٢٠٠١م. أصول القضاء في النظام الإسلامي. ج٣، ص ٢١٤٧.

[٢٣٧] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٦٥. الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص٦٣، بن عرنوس. محمود بن محمد. د.ت. *تاريخ القضاء في الإسلام*. مصر: مطبعة الحلبي. ص ٨٩.

أواخر القرن الثامن عشر –سواء فرنسا أم مصر– فإن الفقه الإسلامي قد توصل إلى ذلك منذ ما يقرب من خمسة عشر قرنًا من الزمان، فما من مسألة بحثها القانون الوضعي إلا ونجد لها أساسًا مدروسًا في الفقه الإسلامي، وهذا ما يؤكد الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن العديد من القوانين الوضعية التي تم إقرارها في العديد من الأنظمة الإدارية يجدون ركائزها في الكتاب والسنة.

وبفعل تطور الدولة الإسلامية وتوسعها وتنوع أنظمتها ومؤسساتها سواء السياسية أو الاجتماعية وكذلك الإدارية، عرفت القرارات الإدارية تنوعًا أيضًا يتماشى مع المجالات الخاصة بالدولة ومؤسساتها، وسيقوم الباحث بتناول ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية في الشريعة الإسلامية

بعد أن تطرق الباحث أنواع القرارات الإدارية في القانون الوضعي بالفصل الثاني، ستناول هنا هذه الأنواع في منظور الشريعة الإسلامية بنوع من الاختصار لأنها ليست موضوعنا الرئيسي، حيث يمكن تقسيمها من حيث مصدر القرار وكذلك من حيث مداها وعمومتها والأثر المترتب عليها ورقابة القضاء المظالم عليها وتكوينها في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مصدرها

تنقسم القرارات الإدارية بالنظر إلى مصدرها إلى قرارات رئيس الدولة (الخليفة) المستولى على كل الأمور في الدولة، ثم يليه في الترتيب الهرمي لتدرج القرارات الإدارية قرارات وزير التفويض، ثم قرارات الوالي

على الإقليم، ثم قرارات وزير التنفيذ الذي يصدر قرارات معلقة على شرط الحصول على الإذن من رئيس الدولة أو وزير التفويض أو عامل عام الولاية[٢٣٨].

وكذلك يجوز لعامل عام الولاية أن يعين وزير تفويض له وكذلك وزير تنفيذ ويكون كلّ منهما معه كتقليد الإمام مع وزيريه، ويقول في ذلك الماوردي: "إذا فوض الخليفة تدابير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المسؤولين عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين"[٢٣٩].

وبالتالي فإن هذا التقسيم للقرارات الإدارية في الشريعة الإسلامية لا يختلف من حيث الجملة بالقرارات الإدارية في القانون الوضعي، وكذا الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبدأ بمرسوم اتحادي الصادر من رئيس الدولة ومن ثم التدرج إلى المناصب والوظائف الإدارية الأخرى، كما يترتب على التسلسل في مصدر القرارات الإدارية السابقة أنه لا يجوز لأي قرار إداري أدنى أن يعدل أو يلغي من القرارات التي تسبقه في التسلسل الهرمي للقرارات الإدارية حسب مصدرها.

الفرع الثاني: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها

تنقسم القرارات الإدارية في الفقه الإسلامي هنا إلى قرارات فردية تنتهي بمجرد إصدارها في مواجهة المعنى بها، كقرارات التأديب والتقليد والعزل والترخيص والترقية، فهذه القرارات ترتب أثرها في مواجهة الأفراد المخاطبين بها دون غيرهم.

---

[٢٣٨] الماوردي. ٢٠٠٦م. *الأحكام السلطانية*. ص٢٢.

[٢٣٩] المصدر نفسه. ص٩١.

ثم تنقسم إلى قرارات اللائحة التي تتميز بعموميتها وتجريدها، فمن حيث العمومية فإنّ هذه القرارات تنطبق على عدد غير محدد من الأفراد وتظل صالحة إلى أن تلغى من جانب مصدرها أو من جانب السلطة الرئاسية له، كاللّوائح التي يتم إصدارها من قبل الإمام أو الوزير المفوض أو الأمير لإقليم معين بغرض حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة في القانون الوضعي وهم الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام التي تم التطرق إليها سابقًا، وكذلك اللوائح التنظيمية التي يتم إصدارها من قبل رئيس الدولة أو الوزير المفوض أو الأمير، لغرض تنيظم الأعمال في داخل الولايات كلها، ومثالًا على ذلك، اللوائح التي كان يصدرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تولية أحد الولاة علي إقليم من أقاليم الدولة، فكان الخليفة الفاروق رضي الله عنه يشترط على عامله إذا كلفه بأن لا يلبس رقيقا ولايركب دابة ولايأكل نقيا ولا يقوم بغلق بابه عن الناس وحوائجهم ومصالحهم، فضلا عن قرار عزل الولاة أيضا لأسياب شرعية كعزل عمار بن ياسر لعدم معرفته بأمور البلدان والمواقع[٢٤٠].

ومن هنا يتضح مدى اهتمام الخليفة عمر بن خطاب رضي الله عنه في إصدار اللوائح التنظيمية من أجل تنظيم سير العمل في كل الولايات الإسلامية، وقد اهتم أيضًا الخليفة الأموية عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في وضع الخطوط العريضة لضمان سير العمل في جميع الولايات، بإصدار العديد من اللوائح التنظيمية لتسهيل سير العمل وكذلك الحفاظ على النظام العام.

يرى الباحث أن الخليفة عمر بن خطاب رضي الله عنه قد أصدر قرارًا إداريًا يقضي بعزل عمار بن ياسر مثلا لعدم اعتماده واجتهاده في العمل باللوائح التنظيمية التي وضعها الخليفة من أجل تنظيم سير

[٢٤٠] القاسمي. ظافر. ١٩٨٧م. *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، نقيب المحاميين السابق وأستاذ العلوم الإسلامية في الجامعة اللبنانية*. ط٣. بيروت: دار النفائس. ج٢.ص٥١٢.

العمل في هذه الولايات بشكل جيد فاستحق العزل وكذلك نظرًا لإحساسه بأن الناس سيثيرون الفتنة فضلا عن الإخلال بالنظام العام لكثرة الشكاوى ضدهم من طرف سكان هذه الولايات.

وهكذا تتميز القرارات الفردية عن القرارات اللوائح في أن الأولى تنشئ مركز قانوني لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص وتنتهي بانسحابها على من يخاطب بأحكامها، أما القرارات اللوائح فهي التي تنظم مراكز عامة لأشخاص غير محددين بذواتهم وإنما بصفاتهم.

الفرع الثالث: تقسيم القرارات الإدارية من حيث الأثر المترتب عليها

على هذا التقسيم فإن الفقه الإسلامي يقسم القرارات الإدارية إلى قسمين:

أولا: قرارات منشئة: وهي القرارات التي يترتب عليها إنشاء مراكز قانونية جديدة أو إحداث تغيير في المراكز القانونية القائمة تعديلاً أو إلغاء، كالقرار الصادر بتعيين موظف عام في أحد الولايات أو عزله أو تأديبه، فهي ترتب أثرًا في مواجهة الأفراد.

ويعبر عنها في الفقه الإسلامي بمصطلح الاقتصار الذي اختص به فقه الحنفية واستخدموه للتعبير عن عدم الرجعية في التشريعات والتصرفات بصفة عامة[٢٤١]، وله عدة تعاريف متقاربة نذكر منها علي سبيل المثال: هو ثبوت الحكم في الحال عند حدوث العلة لا قبل حوثها ولا بعد[٢٤٢]، وقيل هو ثبوت الحكم مقتصرًا على الحال لا منسحبًا على الماضي، وقيل هو ثبوت الحكم في الحال وقد علق ابن عابدين[٢٤٣] على هذه التعاريف قائلًا: "الاقتصار طريق من طرق ثبوت الحكم، كما إن ثبوت الحكم عن طريقه يكون في

---

[٢٤١] الغول، أحمد إبراهيم. ٢٠٠٦م. *الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني*. (رسالة سابقة)، الأزهر: فرع دمنهور. ص١١٤.

[٢٤٢] ينظر: د.ك. ١٩٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج.٣. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت دار السلاسل. ص٣٨

[٢٤٣] د.ك. ١٩٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج.٣. ص.٤٠.

الحال لا قبله ولا بعده، وهو إنشاء وليس منجز لا معلق"، وقيل هو ثبوت الحكم في الحال لتحقق علته أو سببه إذا ما توافرت شروط ذلك[٢٤٤].

ثانيا: قرارات كاشفة: ويقصد بها القرارات التي لا تحدث مركزًا قانونيًا جديدًا وإنما تقرر حالة موجودة أو تكشف عن مركز قانوني قائم مسبقًا، مثل القرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو القرار الذي يتضمن تأكيد أو تفسير قرار سابق دون أن يضيف إليه.

يظهر لنا مما سبق ذكره بأن الأثر المترتب على القرارات الكاشفة منحصر في تقرير وإثبات الحالة القانونية الموجودة سابقا، بحيث لايتعدى إلى إنشاء مركز قانوني جديد، والذي يتميز بها القرارات المنشئة، وهكذا نجد أن القرارات الكاشفة قد تسمح بوجود الأثر الرجعي في التصرفات التي يترتب عليها آثار شرعية؛ لأنها تكشف عن هذا الأثر من تاريخ وقوعه، عكس القرارات المنشئة التي لا يجوز أن ترتب آثارًا رجعية إلا في حالات خاصة التي ذكرناها.

ومن الأهمية التنويه هنا بأنه يجوز في الفقه الإسلامي الطعن على القرارات المنشئة والكاشفة في أي وقت دون التقيد بمدة معينة لأن لا يعترف بأي عمل غير مشروع مهما مضى عليه من الزمن، عكس القوانين الوضعية التي تحدد وقت محددًا لطعن على الأحكام القضائية، ويعتبر الطعن على الأحكام خارج الوقت المحدد في القانون مرفوضًا، وقد قال الرسول ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا- ديننا- هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "[٢٤٥]، أي مردود كما لم يعترف بتحصين أي عمل في جميع الأحوال والظروف فكل ما يصدر عن

---

[٢٤٤] ينظر: ابن عابدين. ١٤٢١/٢٠٠٠. حاشية ابن عابدين: رد المختار علي الدر المختار. ج.٣. بيروت: دار الفكر. ص٢٦٩، وينظر كذلك علي حيدر. شرح مجلة الاحكام، (محقق) المحامي فهمي الحسيني. مادة ١٥٧. ج.١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٢٤٣.

[٢٤٥] ينظر في تحقيق الحديث، الحديث في صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، ج٣، الحديث رقم٤١، كتاب الصلح، باب إذا اصطلح على جور فالصلح مردود، ص ٦٩.

جميع السلطات العامة في الدولة يكون محكومًا سلفًا بمبادئ وأحكام التشريع الإسلامي، وكذلك جميع الأحكام التي تصدر مخالفة لشرع تعتبر باطلة ويجوز الطعن عليها وعدم العمل بها ولا يصبح لها أي أثر لقوله ﷺ: "... فَهُوَ رَدٌّ".

الفرع الرابع: تقسيم القرارات الإدارية من حيث رقابة قضاء المظالم عليها

إذا كانت أعمال السيادة في القانون الوضعي ليست محلًا لإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص مشروعية وإنما تتمتع بحصانة مطلقة ضد الطعن القضائي، فإن القضاء الإداري الإسلامي – قضاء المظالم – تمتد رقابته إلى كل الاعمال التي تصدر عن الإدارة دون استثناء فهو يختص بالنظر في كافة المنازعات التي تصدر عن الدولة وموظفيها بما في ذلك رئيس الدولة–الخليفة– والوزير بناءً على ذلك فإنه لا يعرف ولا يعترف بنظرية أعمال السيادة التي يستثنيها القضاء الإداري القائم من رقابته ومرجع ذلك أن المشروعية الإسلامية تستلزم خضوع الحكام والمحكومين لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال و كل الظروف العادية وغير العادية تحقيقًا لمبدأ المساواة[٢٤٦]، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٢٤٧].

والناظر في الفقه الإسلامي يلاحظ بأنه لم يعتمد على نظرية أعمال السيادة، فإذا أصدر قرار إداري غير مشروع مرتبط بأعمال السيادة فيجب نقضه وما ترتب عليه من آثار استنادًا إلى مبدأ المشروعية الإسلامية الذي يستلزم خضوع الحكام والمحكومين لمبادئ وأحكام ومقاصد التشريع الإسلامي في جميع الأحوال والأوقات والظروف العادية وغير العادية، تحقيقًا مبدأ المساواة أمام القانون.

---

[٢٤٦] الباز. داوود.١٩٩٨. أصول القضاء الإداري في نظام الإسلامي. أساسه–تميزه–رؤية شرعية لفكرة مجلس الدولة وولاياته. مصر: دار النهضة العربية.ص ١٣١–١٣٢ / الرفاعي. عبد الحميد. ١٩٨٩. *القضاء بين الشريعة والقانون*. بيروت: دار الفكر المعاصر. ص٣٣٥.

[٢٤٧] القرآن. المائدة. ٥: ٨.

وبناءً على ما تقدم فإن جميع الأعمال المنظمة للعلاقة بين الإمام والجمعية التشريعية وكذلك الأعمال المتعلقة بأمن وسلامة البلاد في الداخل، والأعمال المنظمة للعلاقات الدولية من المعاهدات والهدنة ونحوها، والأعمال المتعلقة بالحرب التي تسمى بأعمال ذات طابع سيادي في القانون الوضعي تخضع لمبدأ المشروعية الإسلامية دون تحصن.

الفرع الخامس: تقسيم القرارات الإدارية من حيث التكوين

قسم الفقه الإسلامي هذا النوع إلى قسمين هما:

أولا: القرارات الإدارية البسيطة: يتم إصدارها لمواجهة الطرف الآخر مرة واحدة، ويترتب عليها آثارها القانونية والشرعية، فهذا النوع له كيان مستقل، كإصدار قرار يتعلق بإيقاع العقوبة على الموظف[٢٤٨]، كعزل قاضٍ أو عامل أو وزير من طرف الخليفة إذا لم يلتزموا في أعمالهم وقراراتهم إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها الكتاب والسنة، ومثال على ذلك للإمام أن يعزل القاضي إذا تأخر عن النظر فيما فوض إليه دون وجود سبب أو عذر، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولّى حابس بن سعد الطائي قضاء حمص، ولما تأخر حابس عن استلام منصبه بدون عذر عزله وولّى غيره[٢٤٩].

ثانيا: القرارات الإدارية المركبة: فهي مثلاً، كالقرارات المساهمة في تكوين عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، وخير مثال على ذلك القرارات القاضية بنزع للملكية بخصوص توسعة المسجد النبوي في المدينة المنورة في أوقات متعددة زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم[٢٥٠].

---

[٢٤٨] والقرار البسيط أيضا هو القرار الباث النهائي، الذي يكون من شأنه ترتيب آثار قانونية معينة. الفياض. إبراهيم طه. ١٩٨٨. القانون الإداري نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن. الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة الفلاح النشر والتوزيع.ص٣٧٦.

[٢٤٩] ابن عابدين، زين الدين. ٢٠٠٦م. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق ط الحلبي*. القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابي الحلبي.

[٢٥٠] العبادي. عبد السلام. د.ت. "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. المجلد٥. ص٧٢٦.

فحكم القرارات المركبة أنه متى قبلت الفصل عن العملية المركبة دون أن تؤثر في بقية مكوناتها فلابد من الطعن عليها بالإلغاء أمام قاضي المظالم دون الانتظار إلى اكتمال العملية برمتها، كما يترتب على الحكم بإلغاء هذه القرارات المعيبة الداخلة في العمليات المركبة إلغاء العملية برمتها إذا كانت مستندة إلى قرارات باطلة[٢٥١] كما لو كان قرار تقرير المنفعة العامة، وكذلك الحال في العقود الإدارية والقرارات المتعلقة بالوظائف العامة.

مما سبق يتبين بأن القضاء الإداري قد عرف تنظيمًا كبيرًا في النظام الإسلامي، ذلك أنّ جميع التصرفات والقرارات الإدارية كانت مراقبة من طرف القضاء العادي وقضاء المظالم، وذلك لإقرار مبدأ المشروعية الإسلامية بإخضاع الحكام والمحكومين لقواعد الشريعة الإسلامية، حيث امتدت سلطة الرقابة إلى الأعمال ذات الطابع السيادي وفي جميع المجالات وبدون استثناء، وهذا أساس العدل التي تبنى عليه الدول القوية، ومظهر من مظاهر دولة القانون، ومن الانعكاسات الإيجابية أيضًا لرقابة القضائية على تصرفات الإدارة منعهم عن التقاعس والتحايل عن تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية، حيث كان يقابل هؤلاء العمال والموظفين بعقوبات قد تصل إلى العزل وتعيين أشخاص آخرين، أما فيما يخص القوانين الوضعية الحديثة فقد تركت العديد من الثغرات القانونية التي استعملتها الإدارة لتحقيق أهدافهم الخاصة على حساب المصلحة العامة وذلك بالاعتماد على العديد من الوسائل سواء القانونية وكذلك الواقعية وبرمجتها من أجل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والتي سيتم تناولها في الفصل القادم.

[٢٥١] المسلماني، إبراهيم محمد أحمد. ٢٠١٢م. القرارات القابلة لانفصال في العمليات القانونية المركبة وموقف الفقه الإسلامي منها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص٣٤. والحربي، سيف صالح. ٢٠١٨م. إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص٤٠.

خاتمة الفصل:

حاول الباحث في هذا الفصل إبراز فكرة القضاء الإداري في الإسلام ومدى العناية والاهتمام به، وتوضيح بعض الأحكام ذات الصلة، حيث تم تناولها في مبحثين رئيسيين. ركز في الأول نحو نشأة وتطور فكرة القضاء الإداري منذ ظهور الإسلام في عهد الرسول ﷺ مرورا بعهد الخلفاء الراشدين والعهد الأموي والعباسي، ومن ثم التطرق إلى بيان شروط تولي منصب القضاء الإداري في الإسلام وأيضا في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى جانب إبراز أهمية منصب القضاء الإداري وخطورته، وواجبات واختصاصات القاضي الإداري وأهم المبادئ الأساسية، إضافة إلى ذلك محاولة توضيح ماهية قضاء المظالم في الإسلام ونشأته ومقارنته في بالقضاء العادي والقضاء الإداري في القانون الوضعي. وأما الثاني فقد ركز الباحث في بيان ماهية القرار الإداري في الإسلام وبيان شروط صحة القرارات الإدراية وأنواعه من منظور الإسلام.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية